الدور الاجتماعي للمرأة المسلمة في القدس وقراها ١٢٦٧هـ/١٨٥٠م - ١٣١٨هـ/١٩٠٠م

(دراسة من خلال سجلات محكمة القدس الشرعية)

الدكتور محمد ماجد صلاح الدين الحزماوي

كلية الآداب

جامعة القدس

فلسطين

الدور الاجتماعي للمرأة المسلمة في القدس وقراها ١٢٦٧هـ/١٨٥٠م - ١٣١٨هـ/١٩٠٠م (دراسة من خلال سجلات محكمة القدس الشرعية)

الدكتور محمد ماجد صلاح الدين الحزماوي

كلية الآداب

جامعة القدس

فلسطين

المقدمة:

تُشكِّل المرأة نصف المجتمع وركناً مهماً من أركانه، لذا فقد ضمن الشرع الإسلامي حياة كريمة لها، وأقر حقوقها وحدد واجباتها، ويكون بذلك قد سبق كافة التشريعات والأنظمة والقوانين التي نظمت حياة المجتمعات البشرية. فقد منحها حق الملكية والتصرف بها، وحق البيع والشراء، وحق اختيار الزوج، وحق التعليم، وغير ذلك من الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية ونصّ عليها القرآن الكريم في كثير من المواضع، مما يجعل المرأة المسلمة تساهم في مختلف مجالات الحياة في المجتمع الإسلامي.

وتعدّ سجلات المحكمة الشرعية من أهم المصادر الأولية لدراسة مكانة المرأة المسلمة في مدينة القدس، نظراً لما اشتملت عليه من القضايا الكثيرة التي تخص المرأة، فقد شاركت في مختلف مظاهر الحياة العامة ولعبت دوراً مستقلاً واعتمدت على نفسها في العمل، والمعيشة، والدفاع عن حقوقها، فكثيراً ما ظهرت في المحكمة مدعية ومدعى عليها، مُوكِّلة ومُوكَّلة، بائعة ومشترية.

وبالرغم من الحقوق التي أعطاها الإسلام للمرأة واستقلالها في العمل إلا أنها بقيت تعاني الكثير من صعوبات الحياة نظراً لاستمرار النظرة المتدنية إليها من قِبل المجتمع وإلى الدور الذي يمكن أن تؤديه في حياة المجتمع والأسرة، مما جعلها تعاني من هضم حقوقها في مختلف الجوانب.

لجأت المرأة المقدسية إلى المحكمة الشرعية مدعية أحياناً ومدعى عليها في أحياناً أخرى، ويشير السجل الشرعي أن المرأة كانت في معظم الأحيان تقيم الدعوى في المحكمة بنفسها شريطة أن تأتي بمعرِّفين يعرِّفون عليها. وأحياناً كانت تقيم الدعوى من خلال وكيل عنها، وليسَ بالضرورة أن يكون الوكيل من أقربائها، فقد أشارت السجلات الشرعية إلى وجود وكلاء دعاوي كانوا يترافعون أمام المحاكم الشرعية بمختلف القضايا وهم أشبه بالمحامين في الوقت الحاضر. مثال ذلك أن محسنة إبراهيم شعيب وكَّلت أحمد عبد الله آغا القرجولي ببيع حصتها البالغة ثلاثة قراريط من أصل كامل أربعة وعشرين قيراطاً بجميع الدار القائمة بباب حطة وبيعها بيعاً باتاً ناجزاً إلى خديجة سليمان علون بثمن قدره ستة عشرة ليرة ذهب فرنسي عيناً، وقبض الثمن وإيصاله لها وتسليم المبيع للمشترية، وتسليم المشترية قوشان البيع[١].

وذكرت حجة ثانية أن عائشة محمد رمضان من أهالي قرية المالحة[٢] وكَّلت إبراهيم عوض الله العبسية من أهالي قرية الولجة[٣] في رد الدعوى والمخاصمة ورد الجواب والمرافعة على أخيها أحمد بن محمد رمضان بخصوص حصتها الإرثية المتروكة عن

والدها من أراضٍ وأشجار وغير ذلك وكالة مطلقة صحيحة بهذا الخصوص(٤).
ووكلت كل من صبحية وعليّة ابنتي إبراهيم حسن أبو رومي من قرية العيزرية(٥) محمد حسن أبو رومي ببيع ما يخصهما من حصة بدار والدهما التي آلت لهما إرثاً من والدهما والبالغة اثني عشر قيراطاً بيعاً باتاً إلى عثمان نوري الخالدي بثمن قدره ١٤٢٠٥ ليرة ذهب فرنسية عيناً وبإجراء التقرير في المبيع المذكور بمجلس إدارة لواء القدس وتسليمه للمشتري وقبض الثمن وإعطائه السندات النظامية في ذلك حسب الأصول(٦).

وقد يكون الموكل قريب الموكلة، مثال ذلك أن عسلية خليل العسلي وكّلت ابن عمها نعمان علي العسلي في ضبط وتحرير وبيع وقبض حصتها الارثية الموروثة عن زوجها البالغة نصف الربع في جميع متروكاته من منقول ونقود وعقار وغير ذلك(٧).
ووكلت رقية صالح نسيبة، أحد أقربائها وهو عبد اللطيف يحيى نسيبة في ضبط وتحرير وقبض وبيع حصتها الارثية الموروثة عن زوجها البالغة نصف الربع في جميع متروكاته(٨).

حق المرأة في الميراث:

أعطت الشريعة الإسلامية للمرأة نصيباً من الميراث وذلك حسب صلتها بالموروث، وكانت النساء اللواتي لهن الحق في الميراث الأم والزوجة والابنة والأخت والحفيدة والجدة، وتتباين حصص الوريثات وفقاً لعددهن ودرجة قرابتهن من المتوفى. وقد بين عز وجل في كتابه الكريم **{يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيماً}**(٩).

لقد أدّى كثرة عدد الإناث بين ورثة المتوفين إلى تجزئة الإرث إلى حصص أكثر مما لو كان العدد الأكبر من الورثة من الذكور[١٠]. واشتملت سجلات محكمة القدس الشرعية على الكثير من عمليات ضبط تركات ومخلفات المتوفين وتوزيعها في المدينة وقراها، ويجري توزيعها بين الورثة وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي. وقد خصص للزوجة من تركة زوجها الثمن إذا كان له أولاد سواء كانت زوجة واحدة أو اثنتين، فإن كانت واحدة فلها الثمن وإن كانتا اثنتين فلهما الثمن مناصفة بينهما. وتزخر سجلات المحكمة الشرعية بالكثير من النماذج التي تبين كيفية توزيع التركة بين الورثة، فبعد وفاة الحاج محمد أحمد عليوان، انحصر إرثه الشرعي في والدته بحق السدس وزوجته بحق الثمن، وابنته بحق الباقي[١١]. وانحصر الإرث الشرعي للمتوفى يوسف محمد الدسوقي بزوجتيه بحق الثمن مناصفة بينهما، والباقي لأولاده للذكر مثل حظ الانثيين[١٢].

وفي بعض الحالات لم يكن للزوج حق في وراثة زوجته، ولعل ذلك ينحصر في حال إقدام الزوج على قتل زوجته، مثال ذلك أن إبراهيم ذياب قتل زوجته متعمداً، وبعد أن أقر الزوج بذلك حرمه القاضي من أن يرث زوجته، وحكم عليه بأن يدفع ديتها من ماله لابنها القاصر عمر الوريث الوحيد لها بقيمة خمسة آلاف درهم من الورق مقسطة على ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدور الحكم[١٣].

وإذا لم يكن للمتوفي ورثة أو عصبة يرثونه، وكان له إبنة واحدة فعند ذلك ينحصر الإرث الشرعي بالإبنة فرضاً ورداً، فمثلاً توفيت زين العرب محمد المصري والمنحصر إرثها الشرعي بابنتها القاصرة بحق النصف فرضاً والباقي رداً لعدم وجود عصبة للمتوفاة [١٤]

ولما كان توزيع التركة يتم بإشراف المحكمة الشرعية، فقد لجأت بعض النساء لها لمعرفة ما يخصهن من حصص بتركات مورثيهن، فتذكر بعض الحجج الشرعية أنه

بعد وفاة صالح معتوق انحصر إرثه الشرعي بزوجته أسماء محمود حجيج بحق الثمن وابنه محمد الذي كان لدى وفاة أبيه حملٌ في بطن أمه بحق الباقي، ثم توفى محمد وانحصر إرثه الشرعي بأمه أسماء بحق الثلث وبعمه علي معتوق بحق الباقي، وكان مخلفاً عن الموروث الأصلي داود "جميع الحصة الشائعة وقدرها خمسة قراريط وثمن قيراط وثمن ثمن قيراط، وثلاثة أسباع ثمن ثمن قيراط، وأربعة أسداس سبع ثمن ثمن قيراط من أصل كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع الدار ... شركة الحرمة عيشة بنت صالح معتوق ومن يشركها بحق الباقي ... بجميع حقوق ذلك كله ... الآيل إلى داود الموروث إرثاً عن أبيه وحسب تصرفه القديم ..."، وقد حضر إلى المحكمة أمين أبو حمدة الوكيل الشرعي عن الحرمة أسماء وطلب من القاضي أن يعرفه على ما يخص موكلته إرثاً عن زوجها وابنها في الحصة المذكورة، فأجابه لطلبه وعرّفه أن حصة موكلته من الإرث هي "قيراطان اثنان وثمن قيراط وثمن ثمن قيراط وسبعا ثمن ثمن قيراط وأربعة أسداس سدس سبع ثمن ثمن قيراط لا غير..."[١٥].

وطالبت بعض الزوجات الوريثات من ما يشاركهن في الإرث بالحصول على مهرهن المؤجل وما لهن من دين على أزواجهن، فقد ادعت أسماء محمد طه على موسى الحاج عطية الأصيل عن نفسه والوصي الشرعي بالدعوى المقامة عن أخوته زكية وإسحق، وإبراهيم، أبناء المتوفى زوجها الحاج عطية زريق القضماني، وذكرت في دعواها بأن لها بذمة زوجها خمسمائة قرش قيمة مهرها المؤجل وثلاث ليرات فرنسية ونصف ديناً، غير أن المدعى عليه أنكر ذلك، فأحضرت المدعية شاهدين شهدا بأن زوجها المتوفى عقد نكاحه عليها بمهر معجل مقبوض ومؤجل قدره خمسمائة قرش باقٍ بذمته، ثم أحضرت شاهدين آخرين شهدا لها بالدين المذكور، وبعد أن حلفت يمين الاستظهار[١٦]، حكم القاضي بثبوت المهر المؤجل ومبلغ الدين بذمة المتوفى الموروث لزوجته المدعية "وصار التنبيه على هذا المدعى عليه إضافة للصغار وباقي الورثة بدفع مثل المبلغين المذكورين للمدعية من تركة المتوفى الوافية"[١٧].

وقد تقوم المرأة الدائنة لوريثها بمقاصصة دينها بشراء جزء من عقاره الموروث وذلك بغية زيادة حصتها في الإرث مقابل حصص الورثة الآخرين، من ذلك أن قاضي محكمة القدس الشرعية باع لرقية إسماعيل قنديل من أصل ما هو مخلف عن ولدها محمد ذيب الحاج سعيد ذيب بحضور جميع الورثة لواجب ما هو ثابت بذمة المتوفى لوالدته ٢٧٠٠ قرش، وقد اشترت رقية ما هو للمتوفى المذكور بعد عرضه بالمزاد العلني ولم يرغب في شرائه أحد سواها أربعة قراريط ونصف في جميع خلو الدار الواقعة بخط الساهرة شركة المشترية بحق ثلاثة قراريط ونصف، آلى لها ذلك بعضه إرثاً عن والدها وبعضه شراءً وشركة بقية الورثة ومن يشركهم بحق الباقي بثمن قدره ٢٧٠٠ قرش، وقد قاصص القاضي بذلك المشترية بمقابل دينها المذكور بذمة ولدها، ثم اشترت أربعة قراريط في الخلو المذكور وهي حصة كل من زوجة المتوفى وعمه وقد ورثاها عن المتوفى المذكور بمبلغ قدره ١٦٠٠ قرش، منها قيراط ونصف للزوجة وقيراطان ونصف للعم، وبموجب ذلك أصبح لرقية اثنا عشر قيراط في خلو الدار المذكورة(١٨).

وكانت المرأة الوارثة لزوجها ترث أيضاً حصتها الشرعية في الديون التي كانت لزوجها على الآخرين، إذ لجأت بعض النساء للمحكمة الشرعية تطالب حصتها في تلك الديون، كالدعوى التي أقامتها خليلية محمد درويش من قرية سلوان على يوسف محمد عواد من القرية نفسها، وتضمنت بأن زوجها أقرض المدعى عليه أربعة وعشرين قرشاً ولم يدفع منها شيئاً، ولما انحصر إرث زوجها فيها وفي أولاده وأمه طالبت ما يخصها من حصة إرثية بالمبلغ المذكور والبالغة أربعة قروش(١٩).

وحرصت بعض النساء على التمسك بحصتها الإرثية وعدم بيعها، بل تقوم بتأجيرها حتى تضمن دخلاً ثابتاً، مثال ذلك أن صفية عبد الرزاق الحمصي وكّلت زوجها محمد خميس الفران في قبض وتناول أجرة حصتها وحصة ابنتها القاصرة رشيدة المخلفة

لها من زوجها الأول رشيد نجم البالغة ثلاثة قراريط وثلث في الدار الواقعة بمحلة الجواعنة بحارة اليهود(٢٠).

الزواج والمهور:

أولاً : الزواج

يظهر من خلال عقود الزواج وحالات الطلاق وضبط تركات المتوفين وتوزيعها على الورثة، أن الزواج كان يتم في سن مبكرة للأبناء وبخاصة الزوجة التي كان عمرها عند الزواج أصغر من الزوج، وبالتالي كان عمرها أطول من عمر زوجها، ولعل ذلك كان ناجماً عن الظروف الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع المدني والريفي في مدينة القدس وقراها.

وامتاز الزواج بمدينة القدس وقراها بشكل عام أنه كان زواجاً تقليدياً، إذ لم يكن يؤخذ برأي الزوجة أو استشارتها بالزواج وحقها باختيار الزوج، مما دفع بعض الزوجات للجوء إلى المحكمة الشرعية للمطالبة بحقهن في اختيار الزوج ورفضن الاجبار على الزواج حسب رغبة أهلهن، ويظهر ذلك في الدعوى التي أقامتها محمدية محمد مصطفى من قرية عين يبرود(٢١) على أخيها، وذكرت بأن مرادها أن تتزوج بمن تريد من "الرجال الأكفاء حيث أنها بالغة ورشيدة"، غير أنه يعارضها ويمنعها عن ذلك، وبعد سؤال المدعى عليه عن ذلك أقر بأن أخته بالغة ورشيدة، وذكر أن والده سبق وأن أعطاها منذ ثلاث سنوات إلى عبد الرحمن محمد خليل من القرية نفسها، واتفق مع والده بأن يكون مهرها ألفي قرش، غير أن المعرفين اللذين أحضرتهما المدعية إلى المحكمة للتعريف بها أنكرا ذلك، مما جعل القاضي يطلب من أخيها بأن لا يعارضها في زواجها بمن تريد، مبرراً له بقوله "سيما وأن دعواك الزواج المرقوم هو غير مسموع منك شرعاً لكونك لست وكيلاً عن الزوج المرقوم"(٢٢).

وفي حجة ثانية أقامت فاطمة عثمان عبد المهدي من قرية دير قديس[٢٣] من ناحية بني حمار[٢٤] دعوى على كل من والدها وفياض عيسى فياض من القرية نفسها، وذكرت في دعواها عليهما أن مرادها أن تتزوج بمن شاءت، غير أن المدعى عليهما يعارضانها في ذلك بحجة أن والدها قد أعطاها لفياض على مهر قدره ألفا قرش، وتم ذلك بحضورها ورضاها، غير أنها أنكرت ذلك، فطلب القاضي من فياض أن يأتي بشهود يشهدون له على أن والدها أعطاه إياها بالمهر المذكور، فأحضر شاهدين أقرا بصحة ما ذكره فياض غير أنهما ذكرا أن ذلك تم دون وكالة وإجازة منها، وأنها لم تكن حاضرة، وعليه قرر القاضي منع المدعى عليهما من معارضة المدعية في الزواج بمن تريد[٢٥]. وفي حجة مماثلة ادعت لطيفة عطا الله حمودة السلواني على ابن عمها محمد حسين حمودة قائلة "أن مرادها الزواج، غير أن المدعى عليه يعارضها ويمنعها من ذلك، غير أن المدعى عليه ذكر أن المدعية وكلت عمها حسين بزواجها للمدعى عليه بمهر مقداره ١٥٠٠ قرش وقد تم ذلك بحضورها، غير أن المدعية أنكرت ذلك، ولما عجز المدعى عليه إثبات صحة دعواه أمره القاضي بأن لا يعارضها في الزواج بمن تريد من المسلمين[٢٦].

وفي حالة مشابهة للحالات السابقة غير أن المرأة كانت فيها مدعى عليها، فقد ذكرت إحدى الحجج الشرعية أن خليل سالم خليل ادعى على حلوة حسين مصطفى خليل وذكر بأنه في العام ١٢٧٦هـ/١٨٦٠م حيث كان كلاهما صغيرين، وقد طلب والده له نكاحها من والدها، وتم العقد بالإيجاب والقبول على مهر قدره ٣٠٠٠ قرش منها ٢٦٠٠ قرش معجل و ٤٠٠ قرش مؤجل، وقد دفع والده ١٨٠٠ قرش من أصل المعجل، وعندما طلب الزوج الدخول بها امتنعت عن ذلك، وبعد أن أحضر شهوداً عدولاً شهدوا له بذلك، أمر القاضي المدعى عليها بالدخول على زوجها وإطاعته بعد استيفائها باقي مهرها المعجل[٢٧].

ولعل من سيئات الزواج التقليدي أن بعض الزوجات لا ينسجمن مع أزواجهن، ولا يستطعن أيضاً طلب الطلاق، مما يجعلهن يهربن من بيوت أزواجهن، ففي إحدى القضايا ادعى مصطفى محمد خويص من قرية الطور[٢٨] على فاطمة عبد الهادي من قرية العيساوية[٢٩]، وذكر أنه منذ مدة كان قد تزوجها وأنجبت له إبنة، غير أنها منذ خمس سنوات هربت من بيتها ولجأت إلى السلط، ثم عادت إلى القرية وامتنعتْ عن معاشرته والتوجه معه إلى بيته، ولدى سؤال المدعى عليها عن ذلك أقرت بزواجها وهربها إلى السلط غير أنها ذكرت بأن زوجها كان قد حضر إلى السلط وطلقها طلاقاً بائناً بينونة كبرى بناءً على طلبها، إلا أن الزوج المدعي أنكر ذلك، وبعد عجز المدعى عليها عن إحضار بينة شرعية تثبت صحة ما ذكرته، حلف زوجها يميناً شرعياً على دعواه، فأمرها القاضي بأن تتوجه مع زوجها "لمحل سكناه وبإطاعته بما يرضي الله تعالى ومعاشرته معاشرة الأزواج لعدم إثبات ما ادعته من الطلاق لعجزها عن البيان وقد حلف لها اليمين الشرعي كما هو متوجب عليه شرعاً"[٣٠].

وكان بعض الأزواج يعقدون نكاحهم على زوجاتهم دون أن يرونهن مسبقاً ويتم ذلك بناءً على اختيار أو توكيل أحد أقربائه كشقيقه أو والده، ومثال ذلك أن بدر إسماعيل الدنف وكّل شقيقه مصطفى بأن "يقبل له نكاح ما يشاء من النساء بطرابلس الشام مطلقات كن ثيبات أو أبكاراً على ما يشاء ويختاره من المهر"[٣١].

وبالرغم من العادات والتقاليد التي كانت تحيط بالمرأة المسلمة بشأن الزواج التقليدي، غير أن بعض النساء تحررن من ذلك، وخرجن عن المألوف وذلك بتزويج أنفسهن دون تدخل الأقارب ودون وكالة لأحد، ويظهر ذلك واضحاً في الدعوى التي أقامها إبراهيم مسلم سلامة على حسين محمد بدران وكلاهما من قرية بيت عور التحتا[٣٢]، حيث ذكر فيها أنه سبق وأن طلب من فاطمة يوسف بدران بأن تزوجه نفسها بمهر معجل قيمته ألف قرش وقد رضيت بذلك، وذكر بأنه يرغب بدفع المهر المذكور والدخول بزوجته غير أن المدعى عليه يعارضه في ذلك منكراً بأن فاطمة قد زوجت

نفسها للمدعي، وذكر المدعى عليه أن فاطمة وافقت على أن تزوجه نفسها على مهر قدره ١٥٠٠ قرش، وبعد أن سأل القاضي فاطمة عن ذلك أنكرت دعوى المدعى عليه وصدقت دعوى المدعي، وعليه طلب القاضي من المدعى عليه بأن يأتي بشهود يشهدون له بصحة دعواه، فأحضر شاهدين تطابقت شهادتهما مع دعواه، فعندئذ أصدر القاضي حكمه بأنه لا نكاح للمدعى عليه على فاطمة أصلاً وأن ما ادعاه من الزواج المذكور لا أصل لذلك وأنه مبطل دعواه المذكورة، وبأن فاطمة هي زوجة المدعي إبراهيم وأذن له بالدخول عليها بعد دفع مهرها[٣٣].

المهور:

يُظهر السجل الشرعي أن المهور في بعض الأحيان لم تكن تدفع نقداً، وإنما دفعت عيناً على شكل حبوب أوحيوانات أو أرض، وأحياناً نقداً وعيناً، ولعل ذلك ناتجٌ عن ضعف الإمكانيات المالية لدى بعض الأهالي وبخاصة الفلاحين، فتذكر إحدى الحجج الشرعية أن رشيد عبد الرحيم سمور من قرية الجيب[٣٤] عقد نكاحه على ابنة عمه حفيظة عبد الرحمن سمور على مهر معجل قدره ٢٠٠٠ قرش ومؤجل قدره ١٠٠ قرش، وقد دفع والد الزوج من قيمة المهر المعجل رأس ثور بقيمة ٥٠٠ قرش وخمسة رؤوس غنم بقيمة ٢٥٠ قرش ودفع أيضاً ١٠٥٠ قرشاً نقداً وبقي من قيمة المهر ٢٠٠ قرش[٣٥]. وعقد محمد جمعة الفاخوري نكاحه على شيخة محمد سليمان على صداق جملته ٢٨٠٠ قرش منها ٢٦٠٠ قرش معجل و٢٠٠ قرش مؤجل وقد "صار الرضا والاتفاق بين الزوج ووالد الزوجة على أن يحضر الزوج بنظير المهر المعجل المذكور ستة رؤوس بقر عمالات التي قيمتها ألف وخمسمائة قرش والفرس الشقرا التي له وقيمتها ألف ومائة قرش"[٣٦]. وبلغ المهر المعجل لخزرج بنت الحاج محمد عبد الله الأفغاني ٢٥٠٠ قرش، وقد دفع لها زوجها من أصل ذلك١٥٠٠ قرش قبل الدخول بها، وبعد الدخول بها بخمسة عشر يوماً اتفقت معه على أن يبيع حصته بالدار الواقعة بباب حطة البالغة خمسة قراريط بمبلغ ٢٥٠٠ قرش وتقاصصه من

أصل الثمن بمقابل ما عليه من باقي المهر[٣٧]. واشترى "الشيخ فياض بن علي ماضي بالوكالة الشرعية عن الحرمة نفيسة بنت الحاج حسين الحمامي ·· ·· من بائعه محمد بن أحمد ككج زوج الموكلة ··· وذلك جميع الحصة وقدرها قيراطان ··· في قطعة الأرض ·· مقاصصاً به من أصل مهرها المعجل التي لها عليه بعد قبضها باقي مهرها المعجل حسب اعتراف وكيلها المشتري المذكور الثمن المعين المقاصص به من معجل المهر المذكور ···"[٣٨].

وقامت بعض الزوجات بشراء حصص أزواجهن ببعض العقارات وقاصصن بذلك بما تبقى من مهرهن المعجل وذلك قبل دخول أزوجهن بهن، من ذلك أن محمد موسى البرادعي اشترى بالوكالة الشرعية عن زينب عبد الغني الحلواني بمالها دون مال غيرها من بائعه زوجها غير الداخل بها يوسف عبد الرزاق حصته البالغة ستة قراريط بالدار الواقعة بباب حطة بثمن قدره ألفا قرش أسدي مقاصصة بما تبقى من مهرها المعجل[٣٩].

ونتيجة لتردي الظروف الاقتصادية كان بعض الأزواج يقسطون المهر المعجل حتى بعد دخولهم بزوجاتهم، فقد أظهر السجل الشرعي كثيراً من الحالات التي كانت تقيم فيها الزوجة دعوة على زوجها تطالبه بدفع ما تبقى من مهرها المعجل، مثال ذلك الدعوى التي رفعتها كاملة كامل عاشور على زوجها الداخل بها عاشور محمد المصري مدعيّة بأنها "لها بذمته مبلغاً قدره تسعمائة وأربعةٌ وسبعون قرشاً وخمسة عشر فضة وهو من أصل مهرها المعجل وأنه أقر لها بذلك ··· وأنه الآن ممتنع عن دفع ذلك لها من غير حق"[٤٠].

وفي حجة ثانية ادعى محمد حسين الفندقجي بالوكالة الشرعية عن كل من حنفية وعيشة على كل من رشيد وسليمان ولدي علي أبو الهوى أنه "من مدة خمسين يومياً··· تزوج رشيد بإحدى موكلتيه وهي عائشة وتزوج سليمان بالموكلة الثانية وهي

حنفية على صداق قدره لكل واحدة ثلاثة آلاف قرش جملة صداقهما ستة آلاف قرش وأنهما أوصلاهما من أصل ذلك ألفين وخمسمائة قرش ودخلا بهما ويريد الآن من الزوجين المرقومين أن يدفعا للموكلتين باقي المهر "[٤١]. وادعت عيشة محمد صوّان من عرب السواحرة[٤٢] على زوجها الداخل بها علي محمد أحمد أبو إدهيم بقولها أنه "منذ خمس سنين جرى عقد النكاح فيما بيني وبين هذا المدعى عليه على مهر معجل قدره ثلاثة آلاف قرش ومؤجل قدره مائة قرش وأنه بذاك التاريخ دفع لي من أصل مهري مبلغ ٦٠٠ قرش ... وأطلب الآن أخذ وقبض باقي مهري المعجل الألفين وأربعمائة قرش..."[٤٣].

وقد يدخل الزوج على زوجته دون أن يدفع لها شيئاً من مهرها المعجل، وتظهر الحجة التالية أمراً صادراً من قاضي محكمة القدس الشرعية موجهاً إلى متصرف القدس يطالبه بتحصيل مهر إحدى النساء من زوجها: "غب المرافعة الشرعية فيما بين محمد بن الحاج موسى البرادعي الوكيل الشرعي عن الحرمة آمنة بنت إسماعيل باكير ... وبين زوجها مراد بن أحمد الخليلي ... ثبت بذمة مراد المذكور لزوجته المرقومة مبلغ قدره ألف قرش أسدي وذلك المبلغ المرقوم مهرها المعجل بموجب إقراره. لزم عرض ذلك لسعادتكم لكي تحسن صدور الأمر الكريم بتحصيل المبلغ المذكور من مراد ودفعه إلى الوكيل المرقوم".

الداعي قاضي القدس الشريف[٤٤]

ويشير السجل الشرعي أن بعض الزوجات كنَّ يرفضن دخول أزواجهن بهن قبل دفع المهر المعجل كاملاً، وفي حال عدم قدرة الزوج على ذلك، كانت الزوجة تقيم عليه دعوى تطالبه بأن يدفع لها نفقة شرعية لحين دخوله بها، ويتضح ذلك من خلال الدعوى التي أقامتها نبيهة على زوجها إسماعيل باكير بأن يدفع لها مهرها المعجل البالغ ٨٠٠ قرش "إن كان قادراً على ذلك أو يرتب لها نفقة تفي بطعامها وشرابها وسائر لوازمها الشرعية إلى أن يدفع لها المهر المعين ... فعند ذلك فرض لها مولانا

الحاكم الشرعي على ذمة زوجها مما لا بد منه ولا غنى لها عنه في كل يوم تمضي من تاريخه سبعين فضة مصرية نظير نفقتها الشرعية عليه فرضاً شرعياً"[٤٥]. وفي حجة ثانية ادعى أحمد طهبوب بالوكالة الشرعية عن كل من خديجة وشقيقتها علما على محمد صالح أبو نصار الوكيل الشرعي عن كل من محمد علي وأخيه حسن ولدي محمد صادق النمري اللذين عقدا نكاحهما على الموكلتين وطلب منهما بأن يدفعا لموكلتيه مهرهما المعجل البالغ ٨٥٠٠ قرش لكل منهما ويدخلا بهما وإن كانا غير قادرين على ذلك فعليهما دفع نفقة وكسوة لهن حتى يدفعا المهر المعجل ويدخلا بهما"[٤٦].

ولما كان المهر المعجل من حقوق الزوجة، فقد كانت بعض النساء تطالب آباءهن ووكلاءهن بتسليم مهورهن لهن، مثال ذلك الدعوى التي أقامتها مريم خليل الغرابلي على والدها تطالبه بأن يدفع لها ٥٠٠ قرش التي كان قد أخذها من حماها الحاج علي الأغواني والد زوجها منذ مدة عشرُ سنوات، وكان ذلك من أصل مهرها المعجل[٤٧].

ووكلت آمنة حسن أبي نعمه حماها الحاج محمد إبراهيم العكي وذلك بقبض معجل صداقها البالغ ١١ ليرة فرنسية من أبيها الذي كان قد أخذه من زوجها[٤٨].

قيمة المهور:

تباينت قيمة المهور سواء في المدينة أو في القرية من زوجة إلى أخرى، ولعل الظروف الاجتماعية والاقتصادية للزوجين قد لعبت دوراً هاماً في تحديد قيمة المهر المعجل والمؤجل للزوجة، وتبين عينة من سجل رقم (٣٧٣) تضمنت تسعة عشر عقد زواج خلال الفترة ما بين ٢٥ ذي القعدة ١٣٠١هـ/١٨٨٣م – ١٤ جمادى الأولى ١٣٠٢هـ/١٨٨٤م قيمة المهر المعجل والمؤجل كما يوضح ذلك الجدول التالي:

تاريخ عقد الزواج	اسم الزوج	اسم الزوجة	قيمة المهر المعجل بالقروش	قيمة المهر المؤجل بالقروش
٢٥ ذي القعدة ١٣٠١هـ/١٨٨٣م	عبد السلام شاكر العلمي	خاتم محمد أسعد العلمي	٢٠٠٠	١٠٠٠
٢٥ ذي القعدة ١٣٠١هـ/١٨٨٣م	عبد العزيز محمد فرح	صبحه صالح الطيوات	١١٠٠	١٠٠

٢٥ ذي القعدة ١٣٠١هـ/١٨٨٣م	عبد المهدي حماد	بخيتة السودانية بنت عبد الله	٤٠٠	١٠٠
١٦ ذي الحجة ١٣٠١هـ/١٨٨٣م	محمد علي حميدان	حسنة حسن فرحان	٣٠ ليرة فرنسية	ليرتان فرنسية
٥ محرم ١٣٠١هـ/١٨٨٣م	حسين محمد السعدي	فطومة حجازي السعدي	٢٠٠	١٨٠
غرة محرم ١٣٠٢هـ/١٨٨٤م	محمد عبد الكريم	عمشه محمد أبو زياد	٢٧٠٠	١٠٠
١٩ محرم ١٣٠٢هـ/١٨٨٤م	علي الشيخ أحمد الداودي	خاتم عبد السلام العلمي	٧٠٠٠	١٠٠٠
١٠ محرم ١٣٠٢هـ/١٨٨٤م	محمد الشيخ حسين الطيجي	خديجة عمر الحنون	٢٨٠	٢٠٠
١٥ صفر ١٣٠٢هـ/١٨٨٤م	محمد سالم علي الصالحاني	مريم أحمد الصالحاني	١٢٠٠	٣٠٠
٨ ربيع الثاني ١٣٠٢هـ/١٨٨٤م	محمد يوسف عويضة	أسما عارف عويضة	٩٠٠٠	١٠٠٠
٢٣ ربيع الثاني ١٣٠٢هـ/١٨٨٤م	مصطفى محمد حمدية	صفية محمد الضباعي	٤٠٠٠	٥٠٠
٢٣ ربيع الثاني ١٣٠٢هـ/١٨٨٤م	عبد الرحمن الضباعي	صديقة محمد مصطفى حمدية	٤٠٠٠	٥٠٠
٢٣ ربيع الثاني ١٣٠٢هـ/١٨٨٤م	يوسف علي معتوق	فطومة عثمان الأشقر	٨٠٠	٢٠٠
٢٥ ربيع الثاني ١٣٠٢هـ/١٨٨٤م	حسين علي حماد	عيشة فرحان جاسر	٣٢٤٠	٢٠٠
٨ جمادى الأولى ١٣٠٢هـ/١٨٨٤م	علي حسين نصرة	فريدة أحمد طوطح	٢٥٠٠	٥٠٠
١١ جمادى الأولى ١٣٠٢هـ/١٨٨٤م	أحمد سعيد	أسما أحمد القبتور	٢٥٠٠	٥٠٠
١٢ جمادى الأولى ١٣٠٢هـ/١٨٨٤م	داود عبد الرحمن قطينة	حسب أحمد قطينة	٦٠٠٠	١٠٠٠
١٤ جمادى الأولى ١٣٠٢هـ/١٨٨٤م	محمد موسى	فاطمة حسين أحمد	٢٣٠٠	١٠٠٠
١٤ جمادى الأولى ١٣٠٢هـ/١٨٨٤م	أحمد علي	صالحة صالح	٢٠٠٠	١٠٠٠

يُستدل من الجدول السابق التباين الكبير بين قيمة المهر المعجل وقيمة المهر المؤجل، فقيمة المهر المعجل تفوق كثيراً قيمة المهر المؤجل على عكس ما يحصل في وقتنا الحاضر، وتتشابه هذه الظاهرة مع ما كان يحصل في قضاء عجلون خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ولعلنا نتفق مع الدكتور عليان الجالودي في تفسيره لهذه

الظاهرة بدراسته لقضاء عجلون خلال الفترة ١٨٦٤م–١٩١٨م؛ إذ يرى أن ذلك وثيق الصلة بالأهمية الاقتصادية والاجتماعية التي يشكلها الزواج للرجل، فعلاوة على ما يعكسه ذلك من الثقة المتبادلة، فإن التفريط بالزوجة والتخلي عنها مسألة ليست بالسهولة نظراً للصعوبات المالية التي تواجه الرجل في جمع مهر الزوجة(٤٩).

ويُلاحظ أن جميع العقود كانت بالقروش باستثناء عقد واحد كان بالليرة الفرنسية، وبلغ أدنى معجل ٤٠٠ قرش وهو معجل بخيتة السودانية لأنها عتيقة بينما كان أعلى معجل ٩٠٠٠ قرش وهو معجل أسما عارف عويضة، وبلغ أدنى مؤجل ١٠٠ قرش لأربع حالات بينما بلغ أعلى مؤجل ١٠٠٠ قرش وهو لأربع حالات أيضاً.

ويُستدل من الجدول أيضاً أن تحديد قيمة المعجل مرتبط بعوامل عدة أهمها: الطبقة الاجتماعية والعائلية للزوجين كما يظهر في عائلات عويضة والعلمي وقطينة، حيث بلغت قيمة المهر المعجل لزوجات من العائلات الثلاث على التوالي: ٩٠٠٠ قرش، ٧٠٠٠ قرش، ٦٠٠٠ قرش. ويُبين الجدول أن انتماء الزوجين لنفس العائلة كان في خمسة عقود وهي عائلات العلمي، السعدي، الصالحاني، عويضة، قطينة، أي بنسبة ٢٦% من مجموع العقود. غير أن صلة القرابة بين الزوجين ليست بالضرورة بأن يكونا من العائلة نفسها، إذ ربما كانت صلة القرابة بينهما من جهة الأم كأن يكون أحدهما ابن خالة أو ابن عمة الآخر وتكون الخالة أو العمة متزوجة في عائلة أخرى.
ويُلاحظ أيضاً أن حالة واحدة فقط كانت زواج بدل، ففي ٢٣ ربيع الثاني ١٣٠٢هـ/١٨٨٤م تزوج مصطفى محمد حمدية من صفية محمد الضباعي، وفي اليوم نفسه تزوج عبد الرحمن الضباعي شقيق صفية من صديقة محمد مصطفى حمدية، وكان المهر المعجل والمؤجل لكلتا الزوجتين واحداً. وفي مثل هذه الحالة لا نستطيع الجزم بأن كلاً من الزوجين قد دفع المهر المعجل لزوجته إذ أن زواج البدل غالباً ما يكون ناتجاً بحكم القرابة بين الزوجين أو نتيجة للظروف الاقتصادية للزوجين حيث يعجزان عن توفير قيمة المهر المعجل. وقد أورد السجل الشرعي حالات عديدة

من زواج البدل، ومن الأمثلة على ذلك أن حميد ابن محمد من قرية الجورة[٥٠] عقد نكاحه على فاطمة بنت محمد الشريف مصطفى من القرية نفسها على صداق قدره ٥٠ قرشاً، وعقد في اليوم نفسه محمد مصطفى بن مصطفى الشريف نكاحه على عيشة بنت محمد على الصداق نفسه[٥١]. وقد يتزوج شخصان كل منهما ابنة الآخر، ففي ٩ رجب ١٢٨١هـ/١٨٦٤م. عقد يونس حسين الدباغ نكاحه على أمينة بنت موسى عرنوس، وفي اليوم نفسه عقد موسى خليل عرنوس نكاحه على عائشة بنت يونس حسين الدباغ، وكان المعجل والمؤجل لكل منهما متساوياً[٥٢].

وقمنا بدراسة عينة ثانية من السجل الشرعي رقم (٣٨٣) بشكل أشمل من العينة الأولى حيث رصدنا مكان سكن كل من الزوجين إضافة إلى طبيعة الزوجة هل هي بكر بالغ أم بكر صغيرة أم ثيب مع تبيان قيمة المهر المعجل والمؤجل لها، وتغطي هذه العينة الفترة ما بين ١٣ رجب ١٣١٢هـ/١٨٩٥م-١٣ رجب ١٣١٣هـ/١٨٩٦م وتضمنت مائة عقد زواج منها أربع وخمسون عقد زواج بالمدينة وست وأربعون بالقرى وقد توصلنا إلى ما يلي:

إن عدد عقود الزواج في كل شهر من الشهور التي شملتها العينة خلال عامي ١٣١٢هـ/١٨٩٥م و ١٣١٣هـ/١٨٩٦م في كل من مدينة القدس وقراها كما يلي:

١. عدد العقود في المدينة

أ. عام ١٣١٢هـ/١٨٩٥م

الشهر	شعبان	شوال	ذي القعدة	ذي الحجة
عدد العقود	٦	٢	١٠	٩

ب. عام ١٣١٣هـ/١٨٩٦م

الشهر	محرم	صفر	ربيع الأول	ربيع الثاني	جمادى الأولى	جمادى الثانية	رجب
عدد العقود	٣	١	١٠	٤	٤	٣	٢

٢٠ عدد العقود في القرى

أ٠ عام ١٣١٢هـ/١٨٩٥م

الشهر	رجب	شعبان	شوال	ذو القعدة	ذو الحجة
عدد العقود	١	٦	٢	٣	١

ب٠ عام ١٣١٣هـ/١٨٩٦م

الشهر	محرم	صفر	ربيع الأول	ربيع الثاني	جمادى الأولى	جمادى الثانية
عدد العقود	٣	٤	٨	١٠	٦	٢

يبدو واضحاً أن شهر رمضان خلال العامين قد خلا تماماً من أي عقد زواج سواء في المدينة أو في القرى ولعل في ذلك إشارة إلى مدى اهتمام السكان وانصرافهم للشؤون الدينية خلال هذا الشهر، واقتصرت عقود الزواج المسجلة خلال شهر شوال لعام ١٣١٢هـ في المدينة والقرى على عقدين في كل منهما، غير أننا لا نستطيع الجزم بعدم وجود وقوعات زواج أخرى في القرى خلال هذا الشهر، إذ لم تكن كافة وقوعات الزواج في القرى تسجل في المحكمة الشرعية، ويُلاحظ أن شهري ذي القعدة لعام ١٣١٢هـ/١٨٩٥م وربيع أول لعام ١٣١٣هـ/١٨٩٦م قد احتلا المرتبة الأولى من حيث عدد عقود الزواج إذ بلغت عشرة عقود في كل منهما، ويلي ذلك في المدينة لعام ١٣١٢هـ/١٨٩٥م شهر ذي الحجة، حيث بلغت عقود الزواج فيه تسعة عقود ويليه شهر شعبان الذي تضمن ستة عقود ثم شهر شوال الذي جرى فيه عقدان٠

أما في العام ١٣١٣هـ/١٨٩٦م فيلي شهر ربيع الأول في المدينة أيضاً كل من شهري ربيع الثاني وجمادى الأولى إذ بلغت عقود الزواج في كل منهما أربعة عقود، وجرى في كل من شهري محرم وجمادى الثانية ثلاثة عقود، وعقدان في شهر رجب، وعقد واحد في شهر صفر.

أما في القرى فيُلاحظ أن شهر شعبان لعام ١٣١٢هـ/١٨٩٥م قد احتل المرتبة الأولى، إذ بلغ عدد عقود الزواج فيه ستة عقود، ويليه شهر ذي القعدة الذي تضمن ثلاثة عقود ثم عقدين في شهر شوال، وعقد واحد في كل من شهر رجب وذي الحجة. أما خلال العام ١٣١٣هـ/١٨٩٦م فيلي شهر ربيع الثاني الذي جرى فيه عشرة عقود شهر ربيع الأول، حيث تضمن ثمانية عقود ثم ستة عقود في شهر جمادى الأولى وأربعة عقود في شهر صفر وثلاثة عقود في شهر محرم وعقدان في شهر جمادى الثانية.

أما فيما يتعلق بوضع الزوجة سواء في المدينة أم في القرية فقد كانت إما بكراً بالغاً أو بكراً صغيرة أو ثيباً، ويوضح ذلك الجدول التالي:

	إجمالي عدد العقود	البكر البالغ	النسبة المئوية	البكر الصغيرة	النسبة المئوية	الثيب	النسبة المئوية
المدينة	٥٤	١٧	%٣١،٤	١١	%٢٠،٣	٢٦	%٤٨،١
القرى	٤٦	٢٩	%٦٣	١٤	%٣٠،٤	٣	%٦،٥

يبدو واضحاً أن ٢٦ حالة زواج في المدينة من بين عدد الحالات البالغة ٥٤ حالة كانت الزوجة فيها ثيباً، ويعكس ذلك ارتفاع عدد الوفيات بين الأزواج مقارنة مع الزوجات، وهذا يعني صغر سن الزوجة لدى زواجها بالنسبة للزوج، ولا ندري إذا كان لدى الزوجات الثيبات أبناء أم لا، غير أننا لا نشك بأن بعضهن كان لديهن أبناء، ولعل تزويجهن جاء بدافع اجتماعي يتمثل في الحيلولة دون انحرافهن لا سيما أنهن

كنّ صغيرات في السن. أما بالنسبة للمجتمع القروي فيُظهر الجدول انخفاض عدد الزوجات الثيّبات، إذ بلغ عددهن ثلاث حالات من ٤٦ حالة أي بنسبة ٦،٥%، ولعل تفسير ذلك أن المجتمع القروي لم يكن يتقبل فكرة زواج الثيب خاصة إذا كان لديها أبناء ويُعد ذلك عيباً عليها أن تترك أبناءها وتتزوج، مما يجعلنا نرجح أن الحالات الثلاث لم يكن لديهن أبناء.

وشكلت الحالات التي كانت فيها الزوجة بكراً صغيرة في المدينة مقارنة مع إجمالي حالات البكر عامة والبالغة ٢٨ حالة نسبة ٦٤،٧%، أما في القرى فقد بلغت عدد الحالات التي كانت فيها الزوجة بكراً سواءً بالغة أم صغيرة ٤٣ حالة، وقد شكلت الحالات التي كانت فيها الزوجة بكراً صغيرة ١٤ حالة أي نحو ٤٨،٢% ويعكس ذلك حالة الوعي في المجتمع القروي.

ويُلاحظ أن أعلى مهر بالنسبة للبكر البالغ في المدينة كان ٧٠٠٠ قرش وفي هذه الحالة كان الزوج من عائلة النشاشيبي والزوجة من عائلة الدقاق. ويليه مباشرة حالة كان فيها المهر المعجل ٦٠ ليرة ذهب فرنسية، أي نحو ٦٠٠٠ قرش، وذلك باعتبار أن متوسط سعر الليرة الفرنسية في تلك الفترة كان مائة قرش، حيث كان يتراوح سعرها ما بين ٩٠-١١٠ قروش، وفي هذه الحالة كان كلا الزوجين من عائلة حجيج، وقد حمل كل من الزوج ووالد الزوجة في كلتا الحالتين لقب أفندي، وهذا ما يفسر ارتفاع قيمة المهر للزوجتين. ويُلاحظ أن المهر المؤجل في كلتا الحالتين كان متساوياً، إذ بلغ في الحالة الأولى ألف قرش وفي الحالة الثانية عشرة ليرات ذهب فرنسية أي ما يعادل ألف قرش أيضاً. أما أقل مهر معجل للبكر البالغ فقد بلغ ١٠ ليرات ذهب فرنسية أي ما يعادل ألف قرش وفي هذه الحالة كان كلا الزوجين غرباء عن المدينة، ومما يلفت النظر في هذه الحالة أن قيمة المهر المعجل كانت مساوية لقيمة المؤجل، ويعني ذلك أن المهر المؤجل في هذه الحالة كان مساوياً للمهر المؤجل في الحالتين اللتين كان مهرهما المعجل أعلى مهرين في البكر البالغ.

أما أعلى مهر للبكر الصغيرة في المدينة أيضاً فقد بلغ ١٧٥ ليرة ذهب فرنسية أي ما يساوي ١٧٥٠٠ قرش، وفي هذه الحالة كان الزوج من أسرة حدوته العلم والزوجة من أسرة الحسيني، ويبدو أن هذه الحالة كانت استثنائية ولعل عراقة النسب ووضع الزوجة باعتبارها بكراً صغيرة قد ساهما في تحديد هذه القيمة، وبلغ المهر المؤجل لهذه الحالة ٢٥ ليرة ذهب فرنسية أي ٢٥٠٠ قرش، فكانت نسبة المعجل للمؤجل ١:٧٠ وأخيراً بلغ أعلى مهر معجل للزوجة الثيب ٢٥٠٠ قرش، بينما كان أقل مهر معجل ٢٠٠ قرش.

وبالمقارنة مع مهور الزوجات في القرى، نجد أن أعلى مهر معجل للبكر البالغ كان ٥٠ ليرة فرنسية أي ما يعادل ٥٠٠٠ قرش، وفي هذه الحالة كان الزوج من قرية بيت عنان[٥٣] والزوجة من قرية بيت لقيا، غير أن قيمة المهر المؤجل لهذه الحالة كان متدنياً مقارنة مع الحالات الأخرى للبكر البالغ، فقد بلغ ثلاث ليرات فرنسية أي ٣٠٠ قرش، علماً أن أعلى مهر مؤجل للبكر البالغ بلغ ١٠٠٠ قرش وكان ذلك لثلاث حالات، اثنتين منها كان الزوجان فيهما من قرية واحدة وفي الثالثة من قريتين. أما أقل مهر معجل فقد بلغ ١٥٠ قرشاً وفي هذه الحالة كان الزوجان من قريتين، وربما كان لوضعهما الجسمي أو الصحي دورٌ في تدني القيمة.

أما بالنسبة للحالات التي كانت فيها الزوجة بكراً صغيرة، فقد بلغ أعلى مهر معجل فيها ٤٩٠٠ قرش، وفي هذه الحالة كان الزوجان من قريتين مختلفتين، بينما بلغ أدنى مهر معجل ٢٠٠٠ قرش وكان ذلك لثلاث حالات كان الزوجان فيها من قرية واحدة، وفي حالتين منهما كان الزوجان أبناء عم، وهذا ما يفسر انخفاض قيمة المعجل لهما. أما أقل مهر مؤجل فقد بلغ ١٠٠ قرش وكان ذلك لثماني حالات.

وبلغ أعلى مهر معجل للثيب ٢٠ ليرة فرنسية أي ٢٠٠٠ قرش، بينما بلغ أقل معجل لها ١٠٠٠ قرش، وبلغ أقل مؤجل ١٠٠ قرش.

أما فيما يتعلق بمتوسط المهر المعجل للحالات الثلاث في كل من المدينة والقرية، فيتضح ذلك من الجدول التالي:

	البكر البالغ		البكر الصغيرة		الثيب	
	متوسط المعجل بالقروش	متوسط المؤجل بالقروش	متوسط المعجل بالقروش	متوسط المؤجل بالقروش	متوسط المعجل بالقروش	متوسط المؤجل بالقروش
المدينة	3135	694	4563	654	892	244
القرية	2213	301	2907	278	1233	200

يبدو واضحاً أن متوسط المعجل للبكر البالغ والصغيرة في المدينة فاقت ذلك في القرية، بينما فاق متوسط المعجل للزوجة الثيب في القرية عمّا كان في المدينة، علماً أننا نجد صعوبة في القياس بالنسبة للمرأة الثيب، حيث أن عدد الحالات في القرى بلغت ثلاث حالات فقط بينما بلغ عدد الحالات التي كانت فيها الزوجة ثيباً في المدينة ٢٦ حالة.

وفيما يتعلق بنسبة المهر المعجل لإجمالي المهر في المدينة والقرية كان كما يلي:

	البكر البالغ	البكر الصغيرة	الثيب	المتوسط
المدينة	%٨٠،٨	%٨٧	%٧٩،٢	%٨٢،٣
القرية	%٨٧،٦	%٩١	%٨٣	%٨٧،٢

يُلاحظ أن نسبة المهر المعجل في الحالات الثلاث في القرية فاقت مثيلتها في المدينة بنسبة ٤،٩%، ومع ذلك فقد شكل المهر المعجل بالنسبة لإجمالي المهر نسبة كبيرة، ولعلنا هنا نتفق مع ما أورده عبد الكريم رافق في دراسته عن مدينة غزة خلال الفترة ما بين ١٢٧٣-١٢٧٧هـ/١٨٥٧-١٨٦١م أن ذلك يؤكد "الفائدة الاقتصادية من الزواج بالنسبة لأهل العروس، كما أنه يفسر سهولة الطلاق وعدم وجود رادع اقتصادي كبير له"(٥٤).

ويُلاحظ أن من بين حالات الزواج في المدينة كان الزوجان في ٦ منها من محلة باب العامود، وفي ٥ منها من محلة باب حطة و٤ حالات من محلة الواد و٣ حالات من

محلة الشرف وحالة من محلة السلسلة وحالة من محلة النصارى. وفي حالتين كانت الزوجة قروية، غير أن الزوجين في كلتا الحالتين كانا من نزلاء المدينة بدليل أن اسم أحدهما علي حميدان الصفدي والثاني قاسم مبارك علي. كما يُلاحظ أيضاً أن ٥٠ حالة زواج من مجموع الحالات البالغة ٥٤ حالة تمت بين الأسر المتباعدة، أما الأربع حالات المتبقية فقد كان الزوجان فيهما من أسرة واحدة، ومما يلفت النظر في الحالات الأربعة هذه أن من بينها حالتين كان الزوجان يقيمان في مدينة الخليل والزوجتان تقيمان في مدينة القدس، ففي حالة كان الزوجان من عائلة الدويك وفي الثانية من عائلة ادكيدك، ولعل في ذلك دلالة على استمرار العلاقات والروابط الأسرية بين الأسر الخليلية التي استقر بعض أفرادها بمدينة القدس. أما فيما يتعلق بالقرى فقد بلغ عدد الحالات التي كان فيها الزوجان من قرية واحدة ٢٨ حالة أي بنسبة ٥٦% من إجمالي عدد حالات الزواج البالغة ٤٦ حالة، وبلغ عدد الحالات التي كان فيها الزوجان أبناء عم خمس حالات أي بنسبة ٩،٢% من مجموع حالات الزواج التي كان فيها الزوجان من قرية واحدة. غير أننا لا نستطيع الجزم بعدم وجود قرابة بين الزوجين سواء أكانا من قرية واحدة أم من قريتين مختلفتين خاصة القرابة من جهة الأم.

ويظهر من خلال استعراض أسماء الزوجات الـ(٥٤) في المدينة أن ٥ نساء حملن اسم خديجة و (٤) اسم فاطمة وتلاه اسما أمينة وعيشة (٣) مرات لكل منهما، ومرتين لكل من عائشة ونزهة واسمى وزهية ورقية ورفقة وزليخة، وحملت امرأة واحدة اسم كل من جميلة ونبيهة ومريم ورشيدة وشنارة وأمونة وطرفنده وريحانة ونفيسة وزينب ورشيدة وصديقة وغصون وحلوه ومنظومة وحوى وفضية وزلفة وزهوة وعالية ونجيبة وبديعة وحسنة ووهيبة.

ولم تختلف الأسماء المفضلة للنساء في مجتمع القرية عنها كثيراً في مجتمع المدينة، غير أن اسم فاطمة احتل المرتبة الأولى، فقد بلغ عدد النساء اللواتي حملن هذا الاسم

(١٠) نساء من مجموع عدد الزوجات في العينة البالغ (٤٦) زوجة، ويليه اسم حمدة حيث حملته (٥) نساء، وحملت (٣) اسم عائشة وتلاه اسم خديجة وأمينة وآمنة وحسنة (مرتين) لكل منهما، وحملت امرأة واحدة اسم كل من عيشة وزينب وأمونة وعزيزة وزعله ورشيدة وحلوه ونجمة وسارة وغزالة وسلمى وعليّة ولطيفة وهلالة وشقرة وفضية ومريم وسارة وصديقة ونعمة.

الطلاق:

يُعدّ الطلاق من الظواهر الاجتماعية البغيضة في المجتمع الإسلامي، فبالرغم من مشروعيته في الشرع الإسلامي، إلا أنه أبغض الحلال إلى الله، ولعل دراسة أسباب الطلاق في مدينة القدس وقراها خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر تعتمد فقط على القضايا التي قدمتها النساء للمحكمة الشرعية، إذ كان على الزوجة التي تطالب بالطلاق من زوجها أن تُبين سبب ذلك، بينما لا يحتاج الرجل إلى إبداء الأسباب في طلاقه لزوجته.

ويظهر من خلال وقوعات الطلاق المدوّنة في السجل الشرعي أن من بين أسباب الطلاق غياب الزوج عن زوجته لفترة طويلة[٥٥]، أو مرض الزوج وعدم قدرته على معاشرة زوجته[٥٦] أو زواج الزوج بزوجة أخرى أو بجاريته[٥٧]، أو رفض الزوجة الإقامة مع عائلة زوجها ومطالبتها بسكن شرعي[٥٨]، أو المشاجرة بين الزوجين وقيام الزوج بضرب زوجته[٥٩]، غير أن معظم وقوعات الطلاق المدوّنة في السجلات الشرعية لا تبين سبب الطلاق.

ولعل من بين الأمثلة على حالات الطلاق التي تمت بسبب مرض الزوج، الدعوى التي أقامتها عائشة صلاح الدين من قرية بيت حنينا[٦٠] على زوجها جابر بدوي من القرية نفسها، وذكرت في دعواها عليه أنها تزوجته منذ ثماني سنوات "وهي ماكثة عنده ولم يطأها ... ولم تزل بكراً إلى الآن ... وتريد فسخ نكاحها عنه لكونه ليس

نافعاً"، غير أن وكيل زوجها وهو شقيقه عودة الله أنكر صحة دعواها وذكر بأن شقيقه "له اقتدار على إزالة بكارتها" غير أنّه "كلما طلب منها أن يطأ بها تفر هاربة منه وأنها بكر إلى الآن". وبناءً على ذلك أمهل القاضي الشرعي الزوجين لمدة سنة وطلب من الزوجة أن "تستقيم في محل زوجها مدة السنة وكلما طلب منها أن يطأ بها فلا تمنع نفسها منه فإن أزال بكارتها في المدة المرقومة تبقى على ذمته وإن لم يقدر تحضر إلى المجلس الشرعي ليصير فسخ نكاحها"[٦١]. وبعد انتهاء السنة عادت الزوجة وقدمت دعوى إلى المحكمة، ذكرت فيها بأن زوجها لم يتمكن من معاشرتها معاشرة الأزواج، غير أن زوجها أنكر دعواها، وادعى بأنها ترفض بأن يعاشرها، وأقر بأنه لم يطأها طوال السنة، مما جعل القاضي يقتنع بصحة دعوى الزوجة فطلب منها حلف اليمين الشرعي على دعواها، وبعد أن حلفت أقر بفسخ نكاحها[٦٢].

وفي قضية مشابهة طلبت محبوبة ياسين أحمد من قرية بيتونيا[٦٣] الطلاق من زوجها أحمد ناصر منصور بعد أن مضى على عقد نكاحهما خمس سنوات وذكرت في دعواها عليه أنه "وقع فيما بيننا خلوات كثيرة صحيحة شرعية بلا مانع فلم يقدر الدخول عليّ وما أزال بكراً لكونه عنيناً"[٦٤]. غير أن الزوج في هذه الحالة أقر بصحة ما ادعته زوجته، وعندئذ أمر القاضي بفسخ نكاحهما وتم طلاقهما[٦٥].

ومن أسباب مطالبة الزوجة بطلاقها من زوجها أن يكون زوجها قد حلف بالطلاق بأن يفعل شيئاً معيناً ولم يقم بذلك، وفي هذه الحالة تطلق الزوجة من زوجها طلاقاً بائناً بينونة كبرى وذلك بعد أن تثبت الزوجة صحة ذلك بشهود عدول، ويظهر ذلك في الدعوى التي أقامها سليمان الغزاوي الوكيل الشرعي على طرفنده بنت الحاج حسن الحداد، تضمنت بأن زوج الموكلة حسين الحداد أخذ منها ٤٢٠ قرشاً لشراء حمار بغرض استخدامه للعمل في موسم معين وحلف لها بالطلاق أنه متى أنهى العمل سيُعيد لها المبلغ، وقد حجبت نفسها عنه، ولما لم يُعِدْ المبلغ طالبت الزوجة من المحكمة الشرعية بطلاقها من زوجها، ولدى سؤال القاضي الشرعي لزوجها عن ذلك

أقر بأخذه المبلغ من زوجته غير أنه حلف لها طلاقاً واحداً وليس بالثلاث، غير أن وكيل المدعيّة أحضر شهوداً شهدوا أمام القاضي بصحة دعوى الزوجة، وبعد قبول شهادتهما حكم القاضي بوقوع الطلاق الثلاث وأن الزوجة بانت من زوجها بينونة كبرى[٦٦].

وقد يتشاجر الزوجان وينتهي الأمر بالطلاق، فقد طلّق بدر عبد الله الكالوتي زوجته نزهة شحادة اللحام وسبب ذلك "أنها تشاجرت مع زوجة عمها والد زوجها فأراد زوجها أن يضربها فهربت ودخلت بيتها وأغلقت الباب فقال لها زوجها تكوني طالقاً بالثلاث لا مذهب يرد مذهب"[٦٧].

وتُظهر بعض الحجج الشرعية أن بعض الزوجات كانت تصبر على ما يلحق بها من ظلم أو جور من قِبل زوجها دون أن تطلب الطلاق منه، فغياب الزوج عن زوجته وأولاده، أو زواجه من زوجة ثانية وعدم اكتراثه بالانفاق على أبنائه، لم يشكل دافعاً للزوجة لطلب الطلاق، إذ كانت بعض الزوجات يضحين في سبيل الحفاظ على أبنائهن، مثال ذلك أن عليّة علي سليمان من قرية صاطاف[٦٨] حضرت إلى المحكمة الشرعية، وحضر معها زوجها موسى نصر الله، وذكرت أمام القاضي الشرعي أن زوجها "لا يعاشرها معاشرة الأزواج ولا ينام عندها وأنه لا يحضر لها أشياء ولا لولديها منه محمود وعزيّة لا من أكل ولا من شرب ولا من خلال ذلك وله يقيم على هذا الحال نحو خمسة سنوات" وطلبت من القاضي تقدير بنفقة شرعية لها ولولديها دون طلب الطلاق، غير أن زوجها أنكر دعواها وأقر بأنه غاب عنها مدة ستة شهور فقط، إلا أنها تمكنت من إثبات صحة دعواها بشهود عدول، مما جعل القاضي يحكم للزوجة ولولديها نفقة ثلاثة قروش يومياً "ما عدا كسوتهما الشرعية سنوياً فإنها غير داخل بهذا الغرض" وطلب من الزوج بأن يعاشر زوجته "معاشرة الأزواج ويساويها مع ضرتها وينام عندها ليلة وعند ضرتها ليلة أخرى"[٦٩].

ولم يكن غياب الزوج عن زوجته مبرراً لها بطلب الطلاق، بل كانت بعض الزوجات يصبرن على غياب أزواجهن عنهن، غير أن الواحدة منهن كانت تلجأ إلى المحكمة الشرعية للمطالبة بفرض نفقة لها من مستحقات زوجها بوقف معين، ويظهر ذلك في طلب بكرية أحمد محمد علي من القاضي الشرعي بأن يفرض لها نفقة تفي بطعامها وكسوتها مما يستحقه زوجها يوسف بدر قطينة الغائب عنها منذ عام بمدينة دمشق وذلك من وقف جده الحاج محمد قطينة، ولدى حضور متولي الوقف المذكور أقر بأن لزوج المدعية استحقاقاً بالوقف بقيمة ستمائة قرش محفوظة لديه، فطلب القاضي من المدعية حلف اليمين بأن زوجها الغائب لم يعطها نفقة ولا كسوة ولم يترك لها شيئاً تنفقه ولم يرسل لها شيئاً تنفق منه، وبعد أن حلفت اليمين على ذلك وأحضرت كفيلاً يكفلها على ذلك كفالة مالية بناءً على طلب القاضي، قرر لها نفقة شرعية بقيمة خمسين قرشاً شهرياً من مستحقات زوجها بالوقف المذكور(٧٠).

وليس بالضرورة أيضاً أن تطلب الزوجة الطلاق من زوجها بسبب إصابته بمرض، غير أنها كانت تقيم دعوى عليه حتى لا يعاشرها، وفي هذه الحالة كان القاضي الشرعي يأمر بعرض الزوج على طبيب وإذا ثبت صحة دعواها، يأمره القاضي بأن لا يعاشر زوجته ريثما يشفى من مرضه(٧١).

وأشار السجل الشرعي إلى ظاهرة غريبة تتمثل بشرف النسب والمصاهرة، وطلب فسخ عقد النكاح بين الزوجين للفارق الاجتماعي بينهما، ويظهر ذلك في الزواج الذي تم بين حسن إسماعيل خليل أحمد أبي خضرة من أهالي غزة المقيم بمدينة القدس من زوجته نسب محمد رشيد حدوتة العلم، وكان الولي الشرعي عليها لدى عقد نكاحها ابن عمها الحاج محمد سعودي بن بكر بن محمد سعودي العلم، غير أن عبد الوهاب بن بدون حسين محمد سعودي وهو ابن عمها وولي شرعي آخر عليها ادعى على محمد سليم البشناق أحد وكلاء الدعاوى بالقدس والوكيل الشرعي على والد الزوج، وتضمنت الدعوى أن عقد النكاح تم دون إذن ورضى المدعي وأن ابنة عمه هي "من

السيدات حسباً ونسباً وأن زوجها ليس بكفؤ لها لكونه غير مماثل لها وأنه بزواجها قد لحقه العار"، وطلب من القاضي الشرعي فسخ عقد النكاح، غير أن وكيل والد الزوج ذكر بأن "شرف نسب المذكورة غير مؤكد عند موكله حتى لو قدر المدعي إثبات شرفها فموكلي شريف أيضاً وشرفه شهير وعند الاقتضاء فموكلي مقتدر على إثبات شرفه ببينة تبلغ درجة التواتر"، وذكر أيضاً أن عبد الرحمن عبد اللطيف حدوتة العلم وهو ابن عم المدعي قد زوج شقيقته خديجة لموكله، كما أن ابن موكله "كفؤ لزوجته من جهة الشرف والنسب والإنفاق وأنه غني بغناء أبيه ومقتدر على الانفاق على زوجة ابنه كأمثالها لها وزيادة". وبعد ذلك بين القاضي الشرعي للمدعي أن حضور الحاج محمد سعودي الولي المذكور المساوي معه "في الدرجة ورضائه وإجازته وقت العقد هو كافٍ لأن رضا بعض الأولياء في النكاح في غير الكفؤ كرضى كلهم حتى لو رضي واحد منهم فليس لباقيهم حق الاعتراض ... وأن النكاح صحيح ونافذ كما هو منصوص عليه في الفتاوى الانقروية والدرر وغيرها من كتب المذاهب"(٧٢).

وفي حال الطلاق البائن بينونة كبرى الذي يتم بعد دخول الزوج بزوجته كان على الزوج أن يدفع لمطلقته مهرها المعجل، غير أن ذلك ليست بالضرورة أن يتم فور وقوع الطلاق، خاصة أن الظروف الاقتصادية لبعض الأزواج تحول دون ذلك، ويظهر ذلك من الحجة التالية: "حضرت ... المرأة فاطمة بنت الحاج محمد العتال البيروتي المتوطنة الآن بالقدس الشريف وادعت على زوجها الداخل فيها الرجل العاقل افتيحة بن حسن العشي ... قائلة في تقرير دعواها عليه أنه منذ سنة ونصف طلقني زوجي المدعى عليه من عصمة نكاحه طلاقاً ثلاثاً منجزاً وحيث وقع الطلاق المذكور أطلب منه مهري المعجل وقدره مائتان وخمسون قرشاً"(٧٣).

أما في حال الطلاق قبل الدخول، فكان يحق للمطلقة الحصول على نصف مهرها المعجل والمؤجل، فقط طلق إسماعيل محمود الشيخ عبد الله زوجته غير الداخل بها البنت البكر البالغ آمنة حسن القاضي من عصمة نكاحه طلقة واحدة بائنة تملك بها

نفسها ودفع لها سبعمائة وخمسين قرشاً وهو نصف مهرها المسمى وقت العقد البالغ ألف وخمسمائة قرش[٧٤]. وفي حجة ثانية "حضر الرجل البالغ الرشيد عبد المعطي الأخرس بن عثمان الجاعوني وطلق زوجته غير الداخل بها وهي البنت البكر البالغة رحمة بنت عبد الرحيم التميمي من عصمة نكاحه بإشارته المعهودة بمقام النطق بمعرفة ترجمان ماهر بالفهم منه طائعاً مختاراً طلقة واحدة بائنة تملك بها نفسها وعندها عرف جناب مولانا الحاكم الشرعي أنه يلزمه دفع نصف مهرها المعجل والمؤجل"[٧٥].

وإذا كانت المطلقة حاملاً، كان القاضي يخصص لها نفقة يومية نظير حملها، مثال ذلك أن القاضي الشرعي عين لأمينة أحمد كيلة مطلقة محمد زايد السمان ستين فضة يومياً كنفقة تفي بطعامها وشرابها نظير حملها منه[٧٦].

وكانت أيضاً تطالب بالنفقة على أولادها القاصرين، ويظهر السجل الشرعي رقم ٣٧٤ الذي يشمل الفترة الواقعة ما بين ١٦ جمادى الأولى عام ١٣٠٣هـ/١٨٨٦م – ربيع الأول ١٣٠٥هـ/١٨٨٧م أن عدد الدعاوى التي قدمت للمحكمة الشرعية خلال هذه الفترة كانت ١٢٦ دعوة، من بينها ٢٧ دعوة كانت المرأة المسلمة فيها مدعية، وكان من بين مجموع هذه الدعاوى أربع دعاوى تطالب فيها المرأة بالنفقة عليها وعلى أولادها بعد الطلاق، بينما كانت الدعاوى الأخرى تتعلق بقضايا الدين والوصاية الشرعية والمطالبة بالمهر المعجل.

المخالعة:

تُعد المخالعة إحدى أنواع الطلاق وتجري من خلال طلب الزوجة الطلاق من زوجها أمام القاضي الشرعي، وتبدي استعدادها للتنازل عن حقوقها ومستحقاتها الزوجية كباقي مهرها المعجل إذا لم يكن زوجها قد دفعه كله، ومهرها المؤجل ونفقة عدتها وأجرة سكنها، وتتعهد أحياناً برعاية أولادها من نفقة وكسوة، وفي أحيان أخرى تبدي

استعدادها بأن تدفع لزوجها مبلغاً معيناً من المال لقاء خلعها من عصمة نكاحه، وقد تتنازل أيضاً عمّا يخصها من أثاث، ولا تحل الزوجة لزوجها بعد المخالعة إلا بعقد ومهر جديدين ويحق لها الزواج بمن تشاء من المسلمين بعد انقضاء عدتها(٧٧).

وتتم المخالعة بحضور الزوجة وزوجها ومعرفين بها، فقد حضرت إلى المحكمة الشرعية صفية غزال بعد أن عرف بها كل من يوسف عبد الله وإسماعيل محمد خميس وحضر زوجها سرور ابن بخيت وأقرت أنها أبرأت ذمة زوجها من مؤجل صداقها البالغ خمسين قرشاً على أن يخلعها من عصمة نكاحه خلعة بائنة تملك بها نفسها، وبعد موافقة زوجها على ذلك اقرت بأنها ابرأت ذمته من نفقة عدتها وأجرة سكنها المقررة لها عليه بعد الخلع(٧٨). وقد يوكل أحد الزوجين شخصاً آخرَ في المحكمة الشرعية للنيابة عنه في عملية المخالعة، من ذلك أن محمود رشيد التلاوي وكّل خاله إبراهيم عبد العاطي وكالة مطلقة بأن يخلع زوجته مريم حسن الجبالي بعد أن تبرئ ذمته من معجل مهرها ومؤجله ونفقة عدتها وأجرة سكنها لحين انقضاء العدة(٧٩).

وأبدت بعض الزوجات استعدادها لدفع مبلغٍ من المال لزوجها مقابل خلعها، فقد حضرت عليّة علي أحمد أبو حسين من قرية رمون(٨٠) من ناحية بني سالم(٨١) إلى المحكمة الشرعية بحضور زوجها شحادة عبد الهادي داري واستعدت أن تدفع لزوجها أربع ليرات ذهب فرنسية وتبرئه من مؤجل مهرها ونفقة عدتها مقابل أن يخلعها من عصمة نكاحه(٨٢). وتنازلت بعض الزوجات لزوجها عن أثاث بيتها نظير خلعها، من ذلك أن عجمية عبد الله حضرت إلى المحكمة الشرعية وأقرت بأنها ابرأت ذمة زوجها سليمان صالح سليمان التكروري من "مهرها المؤجل وقدره خمسة وعشرون قرشاً وأنها قد سلمته جنبية بوجه يمني بحشو صوف ويستق بوجه يمني حشو قطن وطنجرة نحاس صغيرة بغطا ومنخل قيمتهم خمسين قرشاً على أن يخلعها من عصمة نكاحه...

ثم بعد ذلك كله أقرت أنها أبرأت ذمة مطلقها من نفقة عدتها وأجرة سكناها المقررة لها عليه بعد الخلع..."[٨٣].

وقد تتنازل الزوجة عمّا لها من دين على زوجها وتتكفل برعاية أولادها القاصرين، وإذا كانت حاملاً تبدي استعدادها بإرضاع حملها والانفاق عليه، ويظهر ذلك في طلب عائشة صالح عكة من زوجها عثمان حسين مصطفى بأن يخلعها من عصمة نكاحه، واستعدت بإبراء ذمته من دينها الذي عليه ومهرها المؤجل وأجرة سكنها ونفقة عدتها، وتعهدت بإرضاع الحمل الذي في بطنها لمدة سنتين والانفاق عليه وكسوته طوال تلك المدة[٨٤]. وتصل المدة أحياناً إلى سبع سنوات، فقد تعهدت فطومة عامر خفاجة المصري بأن تتنازل عن مؤجل مهرها البالغ مائة قرش ونفقة عدتها وأجرة سكنها وكسوتها ورضاعة ولدها أحمد لمدة سبع سنوات على أن يخلعها من عصمة نكاحه[٨٥]. واستعدت أمونة علي إبراهيم بالتنازل عن مهرها المؤجل والانفاق على ولديها القاصرين حسين وعندليب لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ الخلع وإبراء ذمة زوجها من نفقة ولديها طيلة هذه المدة[٨٦]. وطلبت أمونة ارحيم الحلاق من زوجها أحمد احجيج بأن يخلعها من عصمة نكاحه، وتعهد بالانفاق على ولديها القاصرين حسين وعندليب لمدة خمس سنوات، وتتنازل له عن مهرها المؤجل البالغ خمسمائة قرش، وبعد أن أجابها زوجها لذلك ابرأت ذمته من "نفقة العدة المقدرة لها عليه مع أجرة سكناها وقدر ذلك مِئتا قرش ومن كل حق يجب لها عليه قبل الطلاق وبعده ... ولا طلباً تستوجبه لا من فرش ولا من لحف ولا من ملبوس ولا من مصاغ ولا من نقود ولا من ذهب ولا من فضة ولا من وديعة ولا من دين ولا مما كان يتناوله بطريق الوكالة عنها من أجرة عقار ولديها من زوجها السابق الشيخ حسن نازك ولا من سائر الحقوق الشرعية"[٨٧].

ويظهر من خلال عملية إحصائية لحالات الطلاق والمخالعة في مدينة القدس وقراها من خلال سجل رقم (٣٨٣) أن حالات الطلاق والمخالعة كانت على النحو الآتي:

نوع الحالة	المدينة	القرى	العدد الإجمالي
الطلاق	٢٤	٩	٣٣
المخالعة	١٢	١٠	٢٢

يبدو واضحاً أن نسبة الطلاق في المدينة كانت مرتفعة مقارنة مع مثيلتها في القرى حيث بلغت ٧٢،٧% أو ٣:٨ وينطبق ذلك ولكن بنسبة أقل على المخالعة، حيث بلغت نسبة المخالعة في المدينة نحو ٥٤،٥%. ولعل تفسير انخفاض نسبة الطلاق والمخالعة في القرى مقارنة مع المدينة يعود للطابع الاجتماعي في القرية الذي يختلف عن المدينة، حيث تمتاز الحياة بالبساطة، إضافة إلى أن كثرة مشاغل الناس في الريف وعدم التفرغ الذي يؤدي إلى الضجر والملل المؤدي إلى افتعال الأحداث والمشاكل التي قد تؤدي إلى وقوع الطلاق(٨٨).

ولاية الوقف:

يُعد الوقف صدقة جارية بقصد التقرب إلى الله عز وجل، وتوفير مورد دائم للفقراء والمساكين والإنفاق على الجهات الخيرية والدينية كالمساجد والمدارس والزوايا والتكايا.

وأخذ المسلمون على مر العصور يتنافسون في إقامة الأوقاف طلباً للأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى، وشهد العهد العثماني ازدياداً في الاقبال على الوقف الخيري كان أم الذري، وأخذت العديد من النساء يوقفن أملاكهن وعقاراتهن تقرباً إلى الله في عمل الخير. واختلف حجم أوقاف المرأة ونوع الموقوف من وقفية إلى أخرى، فقد تشتمل الوقفية على عقار بأكمله كدار أو دكان، مثال ذلك أن خليلة محمد طاهر الحسيني أوقفت جميع الدار المشتملة على علوي وسفلي، ويتكون العلوي من طبقة كبيرة، بينما اشتمل السفلي على أربعة بيوت ومطبخ وساحة سماوية ودهليز وحوض به شجرة ليمون حامض ودالية(٨٩). واشتملت وقفية عيشة محمد الجاعوني على جميع الدار

الواقعة بمحلة باب العامود المشتملة على طبقة كبيرة وثلاث بيوت وإيوان وحمام صغير وساحة سماوية وصهريج ومطبخ ومرتفق وإسطبل ومنافع وحقوق شرعية[٩٠].

ونصبت بعض النساء متوليات على أوقاف لأقربائهن تنفيذاً لشروطهم، فقد نصب القاضي الشرعي أسمى خليل غنيم الجاويش متولية على وقف جدها لأبيها عوضاً عن والدها بحكم وفاته وانحلال ذلك عنه لكونها أرشد الموقوف عليهم، وانحصار الوقف المذكور بها وبشقيقتها عائشة ورقية مثالثة فيما بينهن[٩١]. ونصبت عائشة محمد حمود متولية على وقف خالتها فطومة خليل حمود لكونها مستحقة بالوقف ومن أرشد الموقوف عليهم، وقد خولها القاضي الشرعي بإيجار الوقف وقبض أجرته وتقسيمه على مستحقيه وفق شروط الواقفة[٩٢]. ونصبت خديجة عبد اللطيف حدوتة العلم متولية على وقف والدها، حيث كان من شروط الواقف أن تكون التولية لنفسه طيلة حياته ثم من بعده للأرشد فالأرشد من أولاده، وبعد وفاته انحصر وقفه بأولاده عبد الرحمن ورقية وخديجة، ثم توفيت رقية عقيمة وتوفى شقيقها عبد الرحمن عن ولدين قاصرين فآلت أمور التولية إلى خديجة[٩٣].

وقد يجري تعيين امرأتين متوليتين وناظرتين على وقف معين، فمثلاً نصبت كل من الشقيقتين نجيبة وبكرية ابنتي محمد فيضي الخيري متوليتين وناظرتين على وقف أمين أفندي الخليلي بالقدس ويافا والرملة[٩٤]. وقد تتولى المرأة جزءاً من التولية والنظارة على الوقف، مثال ذلك أن القاضي الشرعي عين كلاً من رشيدة وشقيقتها آمنة ابنتي الحاج رشيد عبد الجواد النمري في ثلث التولية وثلث النظر على وقف جدهما إسماعيل هبة الله النمري وذلك عوضاً عن متصرف ذلك حسن عبد الرزاق النمري بحكم فراغه لهما عن ذلك، وأذن لهما القاضي بتعاطي ومباشرة ذلك على الوقف المذكور مناصفة بينهما لكل منهما السدس[٩٥]، وقد توكل المتولية غيرها في أمور التولية ولها الحق أيضاً في عزله من الوكالة، فقد أوكلت حفيظة مصطفى الدباغ المتولية على وقف جد أبيها وهبة محرم الكائن بيافا شقيقها الشيخ عبد الرحيم مصطفى

الدباغ في تعاطي أمور تولية الوقف وكالة مطلقة عامة دورية وكلما عزلته فهو وكيل عنها، غير أنها تراجعت فيما بعد عن وكالتها وأعلنت عن عزله عن الوكالة المنجزة عزلاً شرعياً، ووكلت عوضاً عن شخصها ابنها عثمان(٩٦).

ويُلاحظ في كثير من وقفيات النساء أن الواقفة كانت تشترط في وقفيتها جعل أمور التولية والنظارة على وقفها لنفسها طيلة حياتها، ثم تحدد من سيخلفها من بعدها كأحد أولادها أو بناتها أو زوجها أو الأرشد من مستحقي الوقف، فمثلاً اشترطت تركية الحاج محمد الغزي البيرقوني تعيين ابنتيها خانم وفطومة للقيام بأمور التولية على وقفها من بعدها ثم لابنها عطية ثم للأرشد فالأرشد من مستحق الوقف(٩٧). وقد تشترط الواقفة بتعيين زوجها من بعدها متولٍ وناظرٍ على وقفها، كما هو الحال في وقفية خليلة محمد طاهر الحسيني حيث جعلت التولية والنظارة على وقفها من بعدها لزوجها ثم للأرشد فالأرشد من مستحقي الوقف(٩٨). وقدمت بعض الواقفات زوجها على نفسها في أمور التولية والنظارة على وقفها ثم لها من بعده، ويظهر ذلك في وقفية أسمى علي الطبراق حيث جعلت التولية والنظار على وقفها لزوجها طيلة حياته، ثم من بعده لها، ومن بعدها للأرشد فالأرشد من مستحقي الوقف(٩٩). وقد لا تشترط الواقفة أحياناً بأن تؤول التولية والنظارة على وقفها لزوجها، أو أبنائها، أو بناتها، وإنما للأرشد من مستحقي الوقف، كما هو في وقفية حسنة محمد سرندح التي جعلت التولية والنظارة على وقفها لنفسها طيلة حياتها ثم من بعدها للأرشد فالأرشد من مستحق الوقف(١٠٠).

الوصاية والحضانة:

أولى الإسلام عناية فائقة برعاية الأطفال الأيتام والاهتمام بشؤونهم وذلك من خلال تعيين ناظر أو وصي أو حاضنة عليهم للإشراف عليهم ومتابعة أمورهم.

وكان الناظر والوصي والحاضنة يعينون من قِبل قاضي المحكمة الشرعية، وتختلف وظيفة كل منهم عن الآخر، ويُعد الناظر أكثرهم أهمية نظراً لمكانته وأهمية ما يقوم

به، إذ يكلف بإدارة ما يخص القاصرين من عقارات، والإشراف على الوصي والحاضنة، إذا لا يستطيعان التصرف بأموال القاصر دون الرجوع إليه(١٠١).

ويُشترط فيمن يتولى أمور الوصاية أن تتوفر لديه الأمانة، والعفة، والاستقامة علاوة على القدرة على إدارة شؤون القاصر(١٠٢). وكان على الوصي أن يقدم تقريراً للقاضي الشرعي في كل فترة تتراوح ما بين سنة إلى ثلاث سنوات، يبين فيه واردات القاصر مما يخصه من حصة في إرث أو وقف علاوة على مصروفاته خلال تلك الفترة(١٠٣).

وتعد الأم في حال عدم زواجها من آخر أحق الناس وصاية على أبنائها بعد وفاة والدهم، إذ تتوفر فيها صفات لا تتوفر بالآخرين وبخاصة عاطفة الأمومة، ويشير السجل الشرعي إلى تنصيب القاضي الشرعي للعديد من الأمهات وصيات وناظرات على أولادهن بعد وفاة أزواجهن، فقد نصبت فاطمة عليان اللفتاوي وصية وناظرة على ولدها القاصر يتيم زوجها أحمد اللفتاوي(١٠٤)، ونصبت عيشة خالد العراقي وصية على ولدها يتيم زوجها محمد مصطفى العراقي(١٠٥). ونصبت محبوبة بنت الشيخ حسن فتح الله السروري وصية وناظرة على أولادها القاصرين عن درجة البلوغ بعد وفاة زوجها(١٠٦).

وقد تنصب المرأة وصية على أبنائها القاصرين دون أن تكون ناظرة عليهم، مثال ذلك أن فطومة مصطفى السلموني كانت وصية على ابنتها القاصرة نجيبة ابنة زوجها المتوفى إبراهيم آغا شاهين وكان شقيقها عبد الرحمن السليمي ناظراً على القاصرة(١٠٧). وقد تعين وصية أو ناظرة على أشقائها القاصرين أو أبنائهم القاصرين بعد وفاة آبائهم، فمثلاً نصبت عيشة مصطفى معتوق وصية شرعية وناظرة على مصطفى ابن شقيقتها بكر معتوق(١٠٨)، وربما تكون في هذه الحالة والدة القاصر قد تزوجت من شخص آخر بعد وفاة زوجها. ونصبت حفيظة محمود قطينة وصية على

أشقائها لأبيها رشيد وأحمد وشهيرة القاصرين، وقدر لها القاضي الشرعي نفقة بقيمة عشرة قروش يومياً منها أربعة قروش لكل من الشقيقن القاصرين وقرشان لشقيقتهم نظير طعامهم وشرابهم وكسوتهم، وقد أذن لها القاضي الشرعي بالاستدانة عند الحاجة وبالرجوع نظير ذلك على أجرة عقارهم من ملك ووقف وعلى ما ينتج لهم من ديونهم المستحقة على الآخرين(١٠٩).

ولم تقتصر أمور الوصاية على القاصرين في حال وفاة والدهم، بل أيضاً في حالات الطلاق أو غياب الأب لفترة طويلة، فتذكر إحدى الحجج أن زهرة محمود إبراهيم الأرناؤوط كانت حاضنة لابنها خليل البالغ سنَّه عشرة أشهر بعد طلاقها من زوجها إبراهيم خليل الأرناؤوط(١١٠). ونصبت سعدية مصطفى النابلسي وصية على ابن ابنها حسن بن قاسم نجم القاصر لغياب أبيه في الخدمة العسكرية(١١١). كما تنصب المرأة أيضاً وصية على سفيه أو مجنون، فقد نصبت صفية عبد الله أبو علوي وصية على شقيقها المعتوه محمد(١١٢).

وتنحل أمور الوصاية والنظارة عن الأم الوصية في حال زواجها، وينصب القاضي الشرعي وصياً آخر كالجدة أو العم، فبعد زواج زهرة الأرناؤوط التي كانت وصية على ابنها القاصر آلت الوصاية إلى جدته لأمه لأنه بزواج أمه سقطت حضانتها عنه ويعد زوجها أجنبياً(١١٣). ونصبت سعدية مصطفى جدة القاصرين محمود ورقية لأمهما وصية عليهما عوضاً عن والدتهما بدور قدورة فرام اللحم بعد زواجها من محمد الحاج حسن التوتنجي كونه أجنبياً عن القاصرين(١١٤). وفي حالة وفاة الجدة أو عدم قدرتها على أمور الوصاية فقد تؤول الوصاية إلى العم أو العمة، ويكون العم أحق من الخال أو الخالة المتزوجين بالوصاية، ويظهر ذلك من الحجة التالية: "حضر يوم تاريخه أدناه لمجلس الشرع الشريف.... حسين بن أحمد اشهيل وحضر بحضوره أحمد بن صالح كلاهما من أهالي قرية عين كارم(١١٥) وسلّم أحمد صالح المرقوم إلى حسين اشهيل ابنة أخيه رمضان اشهيل وهي فاطمة القاصرة عن درجة البلوغ فتسلمها

من حيث أن ليس للقاصرة ولي عليها سوى عمها حسين فعندها أمر الحاكم الشرعي حسين اشهيل بأن يحضن ابنة أخيه وأن لا يشتمها وأن لا تخرج من عنده إلى محل آخر إلا بإذن منه كونه هو الولي عليها وهو أحق بالحضانة من خالها ووالدتها وخالتها كون والدتها متزوجة بأجنبي وخالتها لها أولاد كبار أجانب عن فاطمة ولكون عمها حسين أمين عليها كما أخبر بذلك كله أحمد حمدان وأحمد عقل وحلف عودة من أهالي القرية"(١١٦). وفي وفاة العم فقد تؤول الوصاية إلى العمة، ومن الأمثلة على ذلك أن أسمى محمود العفيفي نصبت وصية شرعية على ابنة أخيها جميلة يتيمة عبد السلام العفيفي وذلك عوضاً عن وصيها السابق عمها خليل بسبب وفاته(١١٧). وقد تتولى الخالة في حال عدم زواجها أمور الوصاية على أبناء شقيقتها، فمثلاً تولت زينب محمد خضر الخليلي أمور الوصاية على ولدي شقيقتها عيسى ونوح يتيمي الشيخ أحمد محمد السلفيتي وتولى شقيقهم البالغ موسى أمور النظارة عليهم(١١٨).

وقد تعتذر الوصية الشرعية أحياناً عن الاستمرار في وصايتها على القاصر لعدم قدرتها على إدارة أموره، ويجري ذلك أمام القاضي الشرعي، فمثلاً حضرت إلى المحكمة الشرعية زبيدة الحاج أحمد الشامي الوصية على ابن ابنتها عبد الفتاح عبد القادر الخليلي وأقرت أنها "تنزلت وقصرت يدها عن الوصاية... وعن النفقة لعدم اقتدارها على إدارة ذلك..."(١١٩).

وتستمر أمور الوصاية على القاصر حتى يبلغ سن الرشد ويكون قادراً على إدارة أموره بنفسه، وقد يلجأ بعض الأبناء للمحكمة الشرعية مطالبين رفع الوصاية عليهم بحكم بلوغهم سن الرشد، مثال ذلك الدعوى التي أقامتها فريزة موسى الدباغ على والدتها فاطمة مصطفى صلاح مدعية بأن والدتها وصية عليها وأنها حسب وصايتها تضع يدها على حصص عقاراتها وطالبت برفع وصاية والدتها عليها نظراً لبلوغها سن الرشد(١٢٠).

وبالإضافة إلى الوصاية، فقد تولت المراة أمور القيامة على أملاك بعض أقربائها الغائبين وذلك بالإشراف عليها لحين عودتهم، فمثلاً تولت أمونة محمد الغزاوي القيامة

الشرعية على أملاك أختها سلمى الغائبة عن القدس منذ خمس وعشرين سنة، وقد أذن لها القاضي الشرعي بأن تتولى إيجار حصة شقيقتها في الدار وقبض أجرتها وحفظ ذلك لأختها لحين عودتها[١٢١].

الألقاب:

أظهر السجل الشرعي العديد من الألقاب التي خوطبت بها المرأة المقدسية، وكانت تتفاوت بين عامة الناس وأصحاب المكانة الرفيعة والأعيان في المجتمع المقدسي فقط أطلق على نساء وبنات الأعيان والآغوات والبكوات ألقاباً تدل على المكانة الاجتماعية لهن، منها "تاج السيدات وإكليلة المخدرات السيدة فطومة خانم كريمة المرحوم والمغفور له نخبة العلماء والأعلام السيد الشيخ نعمان أفندي الخالدي"[١٢٢]، وبهجة المخدرات وتاج المحجبات فمثلاً "اشترى ... الوكيل الشرعي عن حاملات هذا الكتاب الشرعي ... بهجات المخدرات وتيجان المحجبات السيدة رقية والسيدة حنيفة والسيدة خديجة والسيدة أمينة والسيدة عيشة والسيدة محبوبة بنات المرحوم السيد إبراهيم أفندي نجل المرحوم السيد محمد أفندي المهتدي..."[١٢٣]. و "عقد المجلس الشرعي ... حضرت فيه بهجة المخدرات السيدة رقية خانم كريمة المرحوم محمد أفندي بن الحاج يحيى أفندي هداية العلم"[١٢٤]. وقد تطلق عليها ألقاب عدة في آن واحد مثال ذلك "ذات الحجاب العالي المنيع والستر الباهي الرفيع السيدة خديجة خانم كريمة مولانا وسيدنا أعلم العلماء المحققين سيد الفضلاء والمحدثين السيد الحاج موسى أفندي الخالدي قاضي عسكر الأناضول سابقاً"[١٢٥]. و "السيدة المصونة والدرة المكنونة السيدة فطومة خانم كريمة المرحوم مولانا مفخر العلماء الكرام السيد الشيخ نعمان أفندي الخالدي"[١٢٦]. و "إكليلة المخدرات وسيدة المحجبات السيدة المصونة السيدة خديجة خانم كريمة مولانا المرحوم عمدة العلماء السيد الحاج موسى أفندي الخالدي"[١٢٧]. وقد يكتفى أحياناً بلقب واحد مثل خاتون وهي تسمية تركية بمعنى سيدة[١٢٨] أو خانم مثل "السيدة أمينة خانم البكر البالغ بنت الشيخ حسن أفندي بن الشيخ فيض الله أفندي

الشهابي"[١٢٩] و "السيدة زينب خانم بنت المرحوم عبد الله أفندي العوفي والسيدة محبوبة خانم بنت السيد محمد سعيد أفندي..."[١٣٠] و"السيدة أمونة خانم كريمة المرحوم الحاج علي أفندي القطب"[١٣١].

أما الألقاب التي أطلقت على النساء من عامة الناس فقد كان منها المرأة الكاملة، وذلك دلالة على الأدب وكمال الأخلاق مثال ذلك "تزوج حسين آغا بمخطوبته محبوبة بنت الشيخ عبد الرحمن الطايع المرأة الكاملة"[١٣٢]، وأطلق عليها لقب الحرمة، ولعله كان يطلق على المتزوجات مثل "اشترت الحرمة خديجة بنت سعيد أفندي النابلسي ... من بائعتها ابنتها الحرمة ريم بنت باكير ..."[١٣٣] و"باع ... للحرمة صالحة بنت علي الشامي..."[١٣٤]. ومن الألقاب أيضاً السيدة، مثل "السيدة نسيبة بنت المرحوم السيد حسين العسلي الفواخيري"[١٣٥]. و"السيدة نسب بنت المرحوم الشيخ إبراهيم الدسوقي"[١٣٦]. وأطلق على بعض النساء لقب الحاجة، ولعل ذلك كان يطلق على المرأة التي أدت فريضة الحج إلى بيت الله الحرام، مثل "الحاجة رابية مصطفى الدنف"[١٣٧].

ويظهر من خلال استعراض تركات المتوفيات خلال الفترة ما بين ٧ ربيع الثاني ١٢٨٢هـ/١٥ ذي الحجة ١٢٨٢هـ كما ورد في سجل رقم (٣٥١) والبالغ عددهن ٢٦ امرأة أن ١١ متوفاة حلمت لقب الحرمة و٧ حملن لقب السيدة واثنتين حملن لقب السيدة خانم وواحدة حملت لقب بهجة المخدرات وست متوفيات بدون لقب.

الخاتمة:

نخلص من القول: إنّ ما سبق عرضه كان محاولة لتسليط الضوء على الوضع الاجتماعي للمرأة المسلمة في مدينة القدس خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، فقد أظهرت الدراسة بأن المرأة تمتعت بقدر كبير من المكانة الاجتماعية والاستقلال في العمل، ولم يكن دورها مقتصراً على دور الزوجة وتربية الأبناء، ومشاركة الأسرة في العمل الزراعي، بل شاركت في مختلف مجالات الحياة العامة في المجتمع المقدسي، فقد لجأت للمحكمة الشرعية تطالب بحصصها الإرثية في

التركات واحتفظت في اختيار الزوج والمطالبة بالطلاق أو المخالعة منه، ولا شك ان دراسة عقود الزواج وحالات الطلاق في المدينة وقراها تمدنا بمعلومات هامة وقيمة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، كما ان دراسة المهور تساعدنا في فهم حركة رأس المال وحجمه وتوزيعه بين مختلف الفئات السكانية.

ولعبت المرأة دوراً هاماً في الوقف حيث ساهمت بوقف العقارات وتولت أمور الولاية والنظارة على الاوقاف، وقامت باعمال الحضانة والوصاية الشرعية على الأبناء القاصرين لحين بلوغهم.

الهوامش

١٠ سجل ٣٨٦، ٢٣ رجب ١٣١١هـ/١٨٩٣م، ص٢٥٠

٢٠ قرية المالحة: تقع إلى الجنوب الغربي من القدس٠ مصطفى مراد الدباغ، بلادنا فلسطين، ١٠ أجزاء، دار الهدى، كفر قرع، ١٩٩١م، ج٨، ق٢، ص١٦٦٠

٣٠ قرية الولجة: وتقع غرب الجنوب الغربي لمدينة القدس٠ الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، أربعة مجلدات، هيئة الموسوعة الفلسطينية، دمشق، ١٩٩٦م، م٤، ص٥٩٧٠

٤٠ سجل ٣٧٨، ١٩ جمادى الأولى ١٣٠٦هـ/١٨٨٨م، ص١٠٢٠

٥٠ قرية العيزرية: تقع على مسافة ٥كم شرق مدينة القدس٠ مرمرجي الدومنيكي، بلدانية فلسطين العربية، مطبعة جان دارك، بيروت، ١٩٤٨م، ص١٥٣٠

٦٠ سجل ٣٧٨، ٧ ذي القعدة ١٣٠٦هـ/١٨٨٨م، ص١٦٣٠

٧٠ سجل ٣٧٩، ٦ شوال ١٣٠٧هـ/١٨٨٩م، ص٥٤٠

٨٠ سجل ٣٧٩، ٦ شوال ١٣٠٧هـ/١٨٨٩م، ص٥٤٠

٩٠ سورة النساء، الآية [١١]٠

١٠٠عبد الكريم رافق، **بحوث في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي لبلاد الشام في العصر الحديث**، دمشق، ١٩٨٥م، ص٤٤٠

١١٠سجل ٣٥١، ١٩ ربيع الثاني ١٢٨٢هـ/١٨٦٥م، ص٢٦٠

١٢٠سجل ٣٥١، ٢٤ جمادى الثانية ١٢٨٢هـ/١٨٦٥م، ص٧٠

١٣٠سجل ٣٥٤، ٢١ ربيع الثاني ١٢٨٤هـ/١٨٦٧م، ص٦١٠

١٤٠سجل ٣٥٤، ١٥ شعبان ١٢٨٤هـ/١٨٦٧م، ص١٤٦٠

١٥٠سجل ٣٥١، ١١ ذي القعدة ١٢٨٢هـ/١٨٦٥م، ص٢١٥٠

١٦٠يمين الاستظهار: إذا رفع شخص دعوى على غائب أو ميت أو صغير أو وقف أو غير ذلك ممن لا يستطيع أن يدافع عن نفسه فإن المدعي يحلف من قبل القاضي دون طلب من الخصم بالرغم من أن بينة المدعي مكتملة تامة، وذلك احتياطاً وتحرزاً، ولا يحكم القاضي إلا بعد أن يحلف اليمين على البتات بأن الحق ثابت في ذمة المدعى عليه وأنه ما أبرأه ولا استوفى حقه منه وتكون اليمين ابتداءً لا رداً٠ وقد عرفت هذه اليمين بيمين القضاء لأنها توجه من القاضي، كما تعرف بيمين الاستظهار وذلك لأن البينة شهدت بظاهر الأمر فيستظهر بيمين الطالب على باطن الأمر٠ كما تُسمى أيضاً باليمين المتممة لأن القاضي يوجهها إلى المدعي تتميماً للبينة٠ انظر: عكرمة سعيد صبري، اليمين في القضاء الإسلامي، مطبعة الرسالة المقدسية، القدس، ١٩٩٩م، ص١٥٤٠

١٧٠سجل ٣٨٦، ٢٧ جمادى الأولى ١٣١١هـ/١٨٩٣م، ص٢٣٠

١٨٠سجل ٣٥٤، ٢٣ رمضان ١٢٨٤هـ/١٨٦٧م، ص١٧٦٠

١٩٠سجل ٣٨٦، ١٢ جمادى الأولى ١٣١١هـ/١٨٩٣م، ص٤٠

٢٠٠سجل ٣٥٤، ٢٥ جمادى الأولى ١٢٨٤هـ/١٨٦٧م، ص١٥٠

٢١٠قرية عين يبرود: تقع شمال شرق مدينة رام الله٠ الدباغ، ج٨، ق٢، ص٣٣٧٠

٢٢٠سجل ٣٥٤، ٢٤ ربيع الثاني ١٢٨٤هـ/١٨٦٧م، ص٤٩٠

٢٣٠قرية دير قديس: تقع على مسافة نحو ٢٠ كم غرب رام الله في منتصف الطريق بين قريتي نعلين وخربثا على نحو ٢ كم عن كل منهما٠ الدباغ، ج٤، ق٢، ص٥٦٧٠

٢٤٠ناحية بني حمار: وهي إحدى نواحي جبل القدس، وتمتد ما بين ناحية بني زيد وبني الحارث الشمالية شرقاً والسهل الساحلي غرباً، وتتألف من ٢٥ موقعاً هي: بلعين، بيت نبالا، بدرس دير قديس، دير طريف، الحديثة، جمزو، قبية، قولة، المزيرعة، الدية، نعلين، شبتين، شقب، الطيرة، عمواس، عنابة، بيت نوبا، برفيليا، بير معين، البرج، دير أيوب، القباب، اللطرون، وتنافس في السيادة عليها كل من أسرة الخواجا وسدر والمغير في نعلين، والمشني في شقبا، وناصر وقطوسة في دير قديس، وفي عام ١٢٤٣هـ/١٨٢٧م، جرت المصالحة بين الأطراف المتصارعة، وتعهد الشيخ درويش الخواجا والشيخ سالم المشني بدفع ٢٥٠٠٠ قرش أسدي إلى خزينة والي عكا إذا ما خرقوا العهد٠ انظر: الكزندار شولش، تحولات جذرية في فلسطين ١٨٥٦-١٨٨٢، ترجمة كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٨م، ص٢٢٣؛ أمين مسعود أبو بكر، ملكية الأراضي في متصرفية القدس ١٨٥٨-١٩١٨، مؤسسة عبد الحميد شومان، عمان، ١٩٩٦م، ص٢٣٨٠

٢٥٠سجل ٣٤٦، ٦ ذي القعدة ١٢٧٩هـ/١٨٦٣م، ص١٩٠٠

٢٦٠سجل ٣٥٣، ٣ صفر ١٢٨٤هـ/١٨٦٧م، ص٢٤٥٠

٢٧٠سجل ٣٦٢، ٧ ذي القعدة ١٢٩٢هـ/١٨٧٥م، ص٩٤٠

٢٨٠قرية الطور: تقع بالقرب من مدينة القدس على جبل الزيتون إلى الشرق من المدينة٠ الدباغ، ج٨، ق٢، ص١٢٧٠

٢٩٠قرية العيساوية: تقع على مسافة ٥كم شمال شرق مدينة القدس٠ الدباغ، ج٨، ق٢، ص١٠١٠

٣٠٠سجل٣٥٤، ١٩ جمادى الثانية ١٢٨٤هـ/١٨٦٧م، ص٩٩٠

٣١٠سجل ٣٨٣، ١٥ صفر ١٣١٣هـ/١٨٩٥م، ص٣٢٣٠

٣٢٠قرية بيت عور التحتا: تقع غرب مدينة رام الله على مسافة ١٥كم٠ الدباغ، ج٨، ق٢، ص٣٣٦٠

٣٣٠سجل ٣٥٥، ٢١ رجب ١٢٨٥هـ/١٨٦٨م، ص٨٨٠

٣٤٠قرية الجيب: تقع على مسافة ١٠كم شمال غرب مدينة القدس٠ الدباغ، ج٨، ق٢، ص٧٨٠

٣٥٠سجل ٣٧٩، ٢٧ شعبان ١٣٠٨هـ/١٨٩٠م، ص١٨٦٠

٣٦٠سجل ٣٥٠، ٢٣ صفر ١٢٨٢هـ/١٨٦٥م، ص٥٣٠

٣٧٠سجل ٣٨٣، ٢٥ ربيع الثاني ١٣١٠هـ/١٨٩٢م، ص٩١٠

٣٨٠سجل ٣٤٧، ١٧ صفر ١٢٨١هـ/١٨٦٤م، ص٣٤٣٠

٣٩٠سجل ٣٥٤، ٧ رمضان ١٢٨٤هـ/١٨٦٧م، ص١٤٧٠

٤٠٠سجل ٣٦٨، ٢١ رجب ١٢٩٤هـ/١٨٧٧م، ص٥٥٠

٤١٠سجل ٣٤٦، أواخر ١٢٧٩هـ/١٨٦٣م، ص١٢٨٠

٤٢٠عرب السواحرة: وتطلق على الأراضي الواقعة بين مقام النبي موسى في الشمال وعرب ابن عبيد في الجنوب وتلال القدس من الغرب والبحر الميت من الشرق٠ الدباغ، ج٨، ق٢، ص٥٠١-٥٠٢٠

٤٣٠سجل ٣٨٢، غرة ربيع الثاني ١٣٠٩هـ/١٨٩١م، ص٧٤٠

٤٤٠سجل ٣٤٧، ١٧ محرم ١٢٨١هـ/١٨٦٤م، ص٢٩٧٠

٤٥٠سجل ٣٥٧، ٢١ ذي الحجة ١٢٨٧هـ/١٨٧٠م، ص٣٨٩٠

٤٦. سجل ٣٤٧، ٣٠ محرم ١٢٨١خ،: ١٨٦٤م، ص٣١٢.

٤٧. سجل ٣٤٧، ١٥ شعبان ١٢٨٠هـ/١٨٦٤م، ص١٦٧.

٤٨. سجل ٣٧٤، ٢٨ رمضان ١٣٠٣هـ/١٨٨٦م، ص٣.

٤٩. عليان عبد الفتاح الجالودي، **قضاء عجلون** ١٨٦٤-١٩١٨، منشورات لجنة تاريخ بلاد الشام، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٤م، ص٥٠٠-٥٠١.

٥٠. قرية الجورة: تقع على مسافة ١٠ كم تقريباً من غرب الجنوب الغربي لمدينة القدس. الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، م٢، ص٩٩.

٥١. سجل ٣٤٥، ٢٢ جمادى الأولى ١٢٧٨هـ/١٨٦٢م، ص٢٥.

٥٢. سجل ٣٤٩، ٩ رجب ١٢٨١هـ/١٨٦٤م، ص٦٣.

٥٣. قرية بيت عنان: تقع شمال غرب مدينة القدس. الدباغ، ج٨، ق٢، ص٨١.

٥٤. رافق، **بحوث في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي**، ص٤٥٨.

٥٥. سجل ٣٥٤، ٣ ذي القعدة ١٢٨٤هـ/١٨٦٧م، ص٢٠٦.

٥٦. سجل ٣٧٩، ٣٠ جمادى الأولى ١٣٠٨هـ/١٨٩٠م، ص١٥٤.

٥٧. سجل ٣٥١، ٢٧ شعبان ١٢٨٢هـ/١٨٦٥م، ص٤٠.

٥٨. سجل ٣٨٣، ٢٣ جمادى الأولى ١٣١٠هـ/١٨٩٢م، ص٨٧.

٥٩. سجل ٣٨٦، ١٢ جمادى الأولى ١٣١١هـ/١٨٩٣م، ص١٧.

٦٠. قرية بيت حنينا: تقع على مسافة ٨ كم شمال مدينة القدس. الدباغ، ج٨، ق٢، ص٨٨.

٦١. سجل ٣٤٦، ١٥ جمادى الأولى ١٢٧٩هـ/١٨٦٣م، ص١٣٢.

٠٦٢سجل ٣٤٧، ١٥ جمادى الثانية ١٢٨٠هـ/١٨٦٤م، ص٠٨٨

٠٦٣قرية بيتونيا: تقع على بعد ٣كم إلى الجنوب الغربي من رام الله. الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، م١، ص٠٤٦٨

٠٦٤العنين من يعن وهو الذي لا يأتِ النساء ولا يشتهيهن. انظر: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، ٩ مجلدات، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٣م، م٦، ص٠٤٨٤

٠٦٥سجل ٣٧٩، ٦ رمضان ١٣٠٨هـ/١٨٩٠م، ص٠١٨٤

٠٦٦سجل ٣٤٦، ١٢ ربيع الثاني ١٢٧٩هـ/١٨٦٣م، ص٠٣٧

٠٦٧سجل ٣٨٦، ١٢ جمادى الأولى ١٣١١هـ/١٨٩٣م، ص٠١٧٥

٠٦٨قرية صاطاف: تقع إلى الغرب من مدينة القدس. الدباغ، ج٨، ق٢، ص٠١٦٠

٠٦٩سجل ٣٥٤، ٣ ذي القعدة ١٢٨٤هـ/١٨٦٧م، ص٠٢٠٦

٠٧٠سجل ٣٥٤، ١٠ ربيع الثاني ١٢٨٤هـ/١٨٦٧م، ص٠٣٦

٠٧١سجل ٣٧٩، ٣٠ جمادى الثانية ١٣٠٨هـ/١٨٩٠م، ص٠١٥٤

٠٧٢سجل ٣٧٨، ٢١ جمادى الثانية ١٣٠٦هـ/١٨٨٨م، ص٠١١٦

٠٧٣سجل ٣٧٤، ٢٠ شعبان ١٣٠٤هـ/١٨٨٦م، ص٠٩٨

٠٧٤سجل ٣٧٩، ٢٥ جمادى الأولى ١٣٠٨هـ/١٨٩٠م، ص٠١٤٥

٠٧٥سجل ٣٦٠، ١١ شعبان ١٢٨٨هـ/١٨٧١م، ص٠١٣٦

٠٧٦سجل ٣٤٠، ٣ محرم ١٢٧٤هـ/١٨٥٨م، ص٠١٢٠

٠٧٧سجل ٣٥٤، ٢٩ ربيع الأول ١٢٨٤هـ/١٨٦٧م، ص٠٢٤

٧٨٠سجل ٣٧٤، ٢٩ صفر ١٣٠٤هـ/١٨٨٦م، ص٠٦٦

٧٩٠سجل ٣٧٤، ٣ صفر ١٣٠٥هـ/١٨٨٧م، ص٠١٤٠

٨٠٠قرية رمون: تقع على مسافة ١٠كم شمال شرق مدينة رام الله. الدباغ، ج٨، ق٢، ص٠٣٥٥

٨١٠ناحية بني سالم: وهي إحدى نواحي جبل القدس، وتتألف من أربعة مواقع هي: دير جرير، الطيبة، كفر مالك، رمون، وكان شيوخها الديكة في كفر مالك وعبد الحميد أبو إبراهيم في دير جرير. شولش، تحولات جذرية، ص٢٢٣؛ أبو بكر، ملكية الأراضي، ص٠٢٣٩

٨٢٠سجل ٣٧٨، ٢٤ صفر ١٣٠٧هـ/١٨٨٩م، ص٠٢٠٥

٨٣٠سجل ٣٧٤، ٨ محرم ١٣٠٥هـ/١٨٨٧م، ص٠١٣٤

٨٤٠سجل ٣٦٣، ١٦ جمادى الثانية ١٢٩١هـ/١٨٧٤م، ص٠١٧١

٨٥٠سجل ٣٤٩، ٥ ذي القعدة ١٢٨٠هـ/١٨٦٤م، ص٠١١٣

٨٦٠سجل ٣٥٤، ١٥ ربيع الأول ١٢٨٤هـ/١٨٦٧م، ص٠١١٢

٨٧٠سجل ٣٥٤، غرة ربيع الأول ١٢٨٤هـ/١٨٦٧م، ص٠١٢

٨٨٠تيسير خليل الزواهرة، تاريخ الحياة الاجتماعية في لواء دمشق من ١٨٤٠م- ١٨٦٤م / ١٢٥٥هـ - ١٢٨٢هـ، جامعة مؤتة، الكرك، ١٩٩٢م، ص٠٦٦

٨٩٠سجل ٣٤٤، ١٨ رجب ١٢٧٧هـ/١٨٦١م، ص٠١٩٣

٩٠٠سجل ٣٤٤، أوائل رجب ١٢٧٧هـ/١٨٦١م، ص٠٥٧

٩١٠سجل ٣٤٢، ٢١ صفر ١٢٧٦هـ/١٨٦٠م، ص٠١٦٨

٠٩٢سجل ٣٦٠، ١٩ ربيع الثاني ١٢٩٠هـ/١٨٧٣م، ص٠٩١

٠٩٣سجل ٣٨٢، ١٨ ذي الحجة ١٣٠٨هـ/١٨٩٠م، ص٠٦٣

٠٩٤سجل ٣٤٠، أواخر رمضان ١٢٧٣هـ/١٨٥٧م، ص٠٧٦

٠٩٥سجل ٣٥١، ٢٥ ذي الحجة ١٢٨٢هـ/١٨٦٥م، ص٠٢٦٦

٠٩٦سجل ٣٨٦، ٢٧ جمادى الأولى ١٣١١هـ/١٨٩٢م، ص٠١٢

٠٩٧سجل ٣٤٣، ١٢ ذي القعدة ١٢٧٦هـ/١٨٦٠م، ص٠١٤١

٠٩٨سجل ٣٤٤، ١٨ رجب ١٢٧٧هـ/١٨٦١م، ص٠١٩٤

٠٩٩سجل ٣٤٦، أواخر شعبان ١٢٧٩هـ/١٨٧٩م، ص٠١٤١

٠١٠٠ سجل ٣٤٥، ١٧ صفر ١٢٧٩هـ/١٨٧٩م، ص٠١٦٢

٠١٠١ زياد المدني، القدس وجوارها، ص٠٢٥١

٠١٠٢ سجل ٣٨٣، ٧ ربيع الأول ١٣١١هـ/١٨٩٣م، ص٠١٨٧

٠١٠٣ سجل ٣٧٣، غرة ذي القعدة ١٣٠١هـ/١٨٨٣م، ص٠١٨

٠١٠٤ سجل ٣٤٣، ١٠ رجب ١٢٧٦هـ/١٨٦٠م، ص٠٤٤

٠١٠٥ سجل ٣٤٤، ٦ شوال ١٢٧٧هـ/١٨٦١م، ص٠٨٩

٠١٠٦ سجل ٣٥٤، ١١ ربيع الثاني ١٢٨٤هـ/١٨٦٧م، ص٠٤٤

٠١٠٧ سجل ٣٥١، ١١ رجب ١٢٨٢هـ/١٨٦٥م، ص٠٨٩

٠١٠٨ سجل ٣٥١، غرة شعبان ١٢٨٢هـ/١٨٦٥م، ص٠١٠٣

٠١٠٩ سجل ٣٥١، ٢١ ذي القعدة ١٢٨٢هـ/١٨٦٥م، ص٠٢١٧

٠١١٠ سجل ٣٨٦، ٢٣ رجب ١٣١١هـ/١٨٩٣م، ص٠٢٦

٠١١١ سجل ٣٥٤، ١١ ذي القعدة ١٢٨٤هـ/١٨٦٧م، ص٠٢٢٢

٠١١٢ سجل ٣٥١، نصف شوال ١٢٨٢هـ/١٨٦٥م، ص٠١٩٢

٠١١٣ سجل ٣٨٦، ٢٣ رجب ١٣١١هـ/١٨٩٣م، ص٠٢٦

٠١١٤ سجل ٣٦٠، ١٥ محرم ١٢٨٩هـ/١٨٧٢م، ص٠١٩٦

٠١١٥ قرية عين كارم: تقع على مسافة ٨كم غربي مدينة القدس مع انحراف قليل إلى الجنوب٠ الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، م٣، ص٠٣٧٠

٠١١٦ سجل ٣٤٩، ٢١ شعبان ١٢٨١هـ/١٨٦٤م، ص٠٧٣

٠١١٧ سجل ٣٥٤، غرة شوال ١٢٨٤هـ/١٨٦٧م، ص٠٢١٧

٠١١٨ سجل ٣٥٤، ٢٣ شوال ١٢٨٤هـ/١٨٦٧م، ص٠١٩٦

٠١١٩ سجل ٣٧٨، ١٢ جمادى الثانية ١٣٠٦هـ/١٨٨٨م، ص٠١١٢

٠١٢٠ سجل ٣٨٦، ٢٥ رجب ١٣١١هـ/١٨٩٣م، ص٠٢٥

٠١٢١ سجل ٣٤٩، ٥ محرم ١٢٨٢هـ/١٨٦٥م، ص٠١٥٥

٠١٢٢ سجل ٣٥١، أوائل شوال ١٢٨٢هـ/١٨٦٥م، ص٠١٨٩

٠١٢٣ سجل ٣٤٦، ٢١ صفر ١٢٨٠هـ/١٨٦٣م، ص٠٣١٧

٠١٢٤ سجل ٣٧٤، ١٥ صفر ١٣٠٤هـ/١٨٨٦م، ص٠٤٦

٠١٢٥ سجل ٣٥١، أوائل شوال ١٢٨٢هـ/١٨٦٥م، ص٠١٨٩

٠١٢٦ سجل ٣٥١، أوائل شوال ١٢٨٢هـ/١٨٦٥م، ص٠١٩٠

٠١٢٧ سجل ٣٥١، أوائل شوال ١٢٨٢هـ/١٨٦٥م، ص٠١٩٠

٠١٢٨ سجل ٣٥٣، ٢٤ ذي الحجة ١٢٨٣هـ/١٨٦٦م، ص٠٢١٩

٠١٢٩ سجل ٣٧٨، ص٠١

٠١٣٠ سجل ٣٧٣، ٥ ذي القعدة ١٣٠١هـ/١٨٨٣م، ص٠١٠

٠١٣١ سجل ٣٤٩، غرة محرم ١٢٨٢هـ/١٨٦٥م، ص٠١٥١

٠١٣٢ سجل ٣٥٣، ٧ محرم ١٢٨٤هـ/١٨٦٧م، ص٠٢٢٧

٠١٣٣ سجل ٣٥٧، ٣ ذي الحجة ١٢٨٧هـ/١٨٧٠م، ص٠٣١٧

٠١٣٤ سجل ٣٤٩، ٥ شعبان ١٢٨١هـ/١٨٦٤م، ص٠٩٢

٠١٣٥ سجل ٣٥١، ٧ ذي القعدة ١٢٨٢هـ/١٨٦٥م، ص٠٢١٤

٠١٣٦ سجل ٣٥١، ٥ ذي القعدة ١٢٨٢هـ/١٨٦٥م، ص٠٢٤٥

٠١٣٧ سجل ٣٤١، ١٩ شوال ١٢٤٧هـ/١٨٥٨م، ص٠١٤